وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التسرب ودوره في مكافحة الجرائم في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبة :

طويل صفية

تحت إشراف الأستاذ :

باسم شهاب

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	برزوق الحاج	رئيسا
الأستاذ	باسم شهاب	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن عودة نبيل	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم:**2020/09/13**

إهداء

الحمد لله رب العالمين الذي أخرجنا من الظلمات إلى النور وهدانا إلى صراط المستقيم

ووفقنا لهذا العمل وبلغنا إياه بفضله، لك الفضل وحدك إلهي

أهدي ثمرة جهدي إلى

من قال فيهما الله عز وجل: " وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى من أحيا بصالح دعائهما.....إلى من أستلهم منهما قوة الإيمان وروح التفاؤل

.....إلى من وضعا نجاحي نصب عينيهما: "والدي"و "والدتي" إلى التضحية في

أسمى معانيها إلى الواحة التي أستظل بظلها "صديقتي سعاد"

وإلى كل أفراد عائلتي إلى جميع أصدقائي وخاصة

"أخي جعفر" إلى من ساعدني في إعدادها زوج صديقتي

"ماليك" وإلى جميع الذين آزروني بالكلمة الطيبة

وإلى كل طلبة الحقوق دفعة 2020.

شكر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المحترم "باسم شهاب "

على نصائحه وتوجيهاته القيمة ومساعدته في إنجاز هذا العمل

المتواضع، والشكر الجزيل إلى كل من لجنة المناقشة وإلى كل من

ساهم من قريب أو بعيد في إنجاح هذا العمل القيم.

قائمة المختصرات:

1-باللغة العربية

- **ج.ر.ج.د.ش:** الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **د.ج:** دينار جزائري
- **د.د.ن:** دون دار نشر.
- **د.س.ن:** دون سنة النشر.
- **ص:** صفحة.
- **ق.ا.ج.ج:** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- **ق.ع.ج:** قانون العقوبات الجزائري.
- **ق.م.ج:** القانون المدني الجزائري.
- **ق.ج:** قانون الجمارك.
- **ق.ا.ج.ف:** قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

2- **باللغة الفرنسية**

الصفحة: **p**

من الصفحة على الصفحة: pp

المرجع السابق: Ibid

المرجع نفسه: idem

قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي: cppf

مكتب التحقيقات الفدرالي: fbi

مقدمة

مقدمة

مجرد وقوع الجريمة تنشأ مصلحتان متعارضتان ،مصلحة فرد حريته الشخصية وحقه في الخصوصية وذلك بعد تعرض أسراره وأمواله ومسكنه لتصرفات غير مشروعة ،ومصلحة المجتمع في محاربة الجريمة ومعاقبة مرتكبيها لفرض حق الدولة في العقاب، ولذلك توجد هاتين المصلحتين بعين الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالتوفيق بينهما دون طغيان إحداهما عن الأخرى.

والأصل العام هو احترام حق الإنسان في الخصوصية غير أنه ولدواعي خدمة الأمن الاجتماعي أمكن تخطي مبادئ دستورية بالمساس بحقوق الأفراد ومصالحهم، ولهذا السبب كفل المشرع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق التعدي على قدسية الحياة الخاصة في سبيل إظهار الحقيقة ،وقمع الجريمة وذلك بالاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و الالتقاط الصور و التسرب خلسة.

فالجريمة ظاهرة اجتماعية حتمية في حياة المجتمع واحتمالية في الحياة الفرد ،لزمت الإنسان منذ وجوده وتشبعت صورها وأخطارها، وازداد انتشارها رغم وسائل الوقاية والعلاج المختلفة والمتطورة التي شرعتها المجتمعات لمكافحتها ،فكلما توصل الإنسان إلى إيجاد أحسن السبل الملائمة لرفاهيتها كان في المقابل يستطيع أن يعتمد عليها وأن يوظفها في تحقيق أهداف غير مشروعة ،وصارت الجريمة وصورها الحديثة في واجهة الأحداث.

ومن أجل إظهار الحقيقة يجب استحداث وسائل جديدة حديثة لمكافحة الجريمة بعيدا عن الوسائل الكلاسيكية التي أظهرت عقما في مكافحة الجرائم التي تستخدم وسائل حديثة وتنظيم محكم لقيامها ،حيث تطورت ضمن أنماطها الجديدة للإجرام والتي تزايدت أضرارها ومخاطرها التي تحدثها بالمجتمع على الصعيد الوطني والدولي، حتى أصبحت الوسائل الكلاسيكية المعتادة غير كافية لمحاربتها ،مما أدى بمختلف الدول إلى البحث في سبيل جديد لمكافحتها ،مما أدى بمختلف الدول إلى البحث في سبيل جديد لمكافحتها، فارتبط مفهوم جرائم الفساد والمسماة بالجرائم الخطيرة بمفهوم ونشاط الجريمة المنظمة من حيث تطوره أو خطورتها

وتعقيدها والتي تعبر الحدود الوطنية، ومن ثم قد تستدعي ملاحقتها على الصعيد الإقليمي والدولي عن طريق استحداث وسائل بحث وتحري تتعدى فعاليتها الأساليب المعهودة في التشريع.

وانطلاقا من هذا الواقع المضطرب سعت المجتمعات على ضوء هذه التغيرات والتطورات إلى رفع السياسات الجزائية الفعالة للحد من انتشار هذه الجرائم لوضع الآليات الكفيلة لمواجهتها ميدانيا ،وعلى غرار العديد من الدول حاول المشرع الجزائري أن يضع بين يدي رجال القوة العمومية ترسانة قانونية تمكنهم من التحرك للحد من انتشار هذه الجرائم المتفاقمة كما ونوعا، وهو ما يعكسه التعديل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم:22/06المؤرخ في 20-12-2006، والذي جاء بعد انتظار طويل تأخر على اعتبار أن الجريمة في الجزائر تعددت صورها في ظل غياب الآليات الميدانية الفعالة لمكافحة الجريمة خاصة في فترة التسعينات من القرن الماضي، وتوجه الدولة إلى مكافحة الإرهاب الأعمى.

لقد أجاز المشرع الجزائري في هذا التعديل أساليب جديدة خاصة للبحث والتحري من بينها عملية التسرب التي هي موضوع دراستنا في هذا البحث، ونظرا لخطورة هاته العملية التي تتم خلسة في وسط إجرامي ودون علمهم بذلك، أحاطها المشرع بالسرية وبجملة من الشروط و الإجراءات الوقائية والتنظيمية، كما سمح المشرع للشخص المتسرب بالقيام بعدة أفعال تعتبر إجرامية وهذا قصد إيهام الجماعة الإجرامية على أنه واحد منهم دون أن تقوم أي مسؤولية جزائية على ذلك، حيث فرض المشرع جملة من العقوبات لمن يتعرض للشخص المتسرب أو يكشف هويته .

أهمية الموضوع:

وتبرز أهمية التسرب في كونه عملية ميدانية تمكن ضابط الشرطة القضائية أو العون القائم على التسرب من التوغل داخل جماعة إجرامية للوصول إلى الحقيقة التي تعد غاية العدالة الجنائية ومساهمته في مساعدة القضاء للقيام بمهامه عند إصدار أحكام هو كذلك عملية التسرب تساهم في مكافحة الجرائم المستحدثة والحد منها خلال تتبع المجرمين ،وتطبيق النصوص ذات الصلة وضبطهم، واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية في الوقت المناسب وبما تقضيه مصلحة البحث والتحري في هذه الجرائم نظرا لطابعها الخاص.

أسباب اختيار هذا الموضوع :

يعالج موضوع بحثنا عددا من الجرائم المعروفة بخطورة آثارها على المجتمع وهي التي كافحها المشرع الجزائري بتقنية التسرب، والتي تم تناولها في الباب الثاني من الفصل الخامس من المادة 65 مكرر 11 إلى غاية 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية رقم:06-22 المؤرخ في :20-12- 2006.

-الدور الكبير والهام لعملية التسرب في الوصول إلى الحقائق واكتشاف الشبكات الإجرامية ومخططاتهم،لتدخل الضبطية القضائية في الوقت والمكان المناسبين في ارتكاب الجريمة،والقبض على مرتكبيها والحصول على الأدلة الجنائية التي تثبت تورطهم في هاته الجرائم.

-معرفة ماهية طبيعة الجرائم المستحدثة والتي نص عليها المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية،من قانون الإجراءات الجزائية والمقصود بعملية التسرب.

-معرفة ماهية طبيعة الجرائم المستحدثة والتي نص عليها المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية، من قانون الإجراءات الجزائية والمقصودة بعملية التسرب.

-تسليط الضوء على مهام الضبطية القضائية قبل وأثناء عملية التسرب، من خلال معرفة الإطار القانوني لمكان وزمان قيام الضبطية القضائية لهاته العملية المخول لها القيام بها.

-السعي نحو إثراء المكتبة الجامعية بعمل علمي يساهم في بلورة هذا الموضوع وفقا لنصوص القانون الجزائري كي يعتبر مرجعا يمكن الاعتماد عليه في دراسات لاحقة.

-أسباب ذاتية تتمثل في رغبتي في البحث في هذا الموضوع وذلك حرصا مني ي أن يساهم في تفعيل أو إضافة وسائل وأدوات جديدة تساهم في معالجة موضوع التسرب خاصة وان المشرع الجزائري لم يتناول هذا الموضوع بطريقة كافية تسمح لضابط الشرطة القضائية القيام بهاته العملية بشكل علمي أكثر ملائمة.

-الإشكالية:

وعلى هذا الأساس يطرح البحث الإشكاليات التي يثيرها الموضوع من الناحية العملية بعد تبين الأحكام التي أعتمدها المشرع في تعامله مع الموضوع والمتمثلة في:

الإشكالية الرئيسية:

ما مدى نجاعة عملية التسرب كآلية من آليات التحري الخاصة في مكافحة الجرائم؟

-ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي عدة أسئلة فرعية تتمثل في:

-ما المقصود بالتسرب كونه أداة للتحري والتحقيق وجمع الأدلة ؟

-ما هي الجرائم المقصودة بعملية التسرب ؟

-ما هي الشروط التي تحكم عملية التسرب ؟

-ما الأهداف التي من أجلها تم استحداث عملية التسرب كأداة للبحث والتحري ؟

-ما الإجراءات التي يمكن إتباعها لتنفيذ عملية التسرب؟ وفيما تتمثل الآثار المترتبة عليه ؟

- المنهج المتبع:

لمعالجة هذه الإشكالية تم استخدام المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بعملية التسرب في قانون الإجراءات الجزائية ومحاولة شرح وتبسيط النظام القانوني للتسرب.

-خطة البحث:

-للإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع، مع ما انبثق عنها من إشكاليات فرعية تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

-الفصل الأول حول ماهية عملية التسرب، يضم مبحثين، الأول في مفهوم عملية التسرب، أما المبحث الثاني حول الضوابط الإجرائية التي تحكم عملية التسرب.

-أما الفصل الثاني فيكون حول تنفيذ عملية التسرب، يضم مبحثين، الأول عن إجراءات تنفيذ عملية التسرب، أما الثاني عن مراحل التقنيات عملية التسرب والآثار المترتبة عنها.

- وخاتمته هي عبارة عن حويصلة للموضع والنتائج المتوصل إليها، مع تقديم توصيات .

الفصل الأول
ماهية عملية التسرب

عرف نظام التسرب من زمن بعيد لكن مفهومه لم يكن متبلورا بشكل دقيق، إذ تشير الدراسات التاريخية إلي اعتماد الشرطة في العصر الفرعوني على الكثير من المرشدين اللذين كانوا ينتشرون كعيون للسلطة الحاكمة وتم الإشارة إلى ذلك من خلال قصة موسى عليه السلام باستعانة فرعون بهم لجمع معلومات عن صبية اليهود الذكور، وتطور دوره عبر التاريخ إلى درجة أن وزير الداخلية الفرنسي الأسبق روجى فراي صرح سنة 1966 أمام الجمعية الفرنسية: "أنه بدون الاستعانة بالمرشدين لن يكون قائد شرطة ولن تكون هناك عدالة قادرة على تنفيذ القانون العقابي" ولقد صدرت عدة قرارات قضائية تبيح العمل مع المرشدين منها القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية في 1980/06/09 الذي جاء فيه: "يستطيع مأمور الضبط أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة أو المرشدين السريين الذين يندسون بين المشتبه فيهم بقصد كشف الجرائم ومرتكبيها ولا يعيب الإجراءات أن تظل شخصية المرشد مجهولة"[1].

المرشد السري هو مصدر للمعلومات الأمنية المتصلة بمنع أو ضبط الجريمة، تحاط شخصيته غالبا بالسرية على أن يؤدي عمله بمقابل أو بدون مقابل يكون في الغالب من المواطنين وبالتالي ليس موظفا وعليه لا يجوز له القيام بأعمال الضبطية القضائية وينحصر دوره في جمع المعلومات و نقلها للمحقق[2].

إن الإمعان في استعمالات نظام التسرب في بداية عهده وظف لأغراض سياسية أكثر منها قانونية خصوصا خلال الحرب الباردة وعرفت الدول الأجنبية نظام التسرب منذ زمن بعيد في بلجيكا مثلا سنة 1875 عرضت قضية على محكمة gand على مستوى الاستئناف ملخص القضية قام أحد أفراد الشرطة بالتسرب إلى مطعم لمعاينة جريمة على أساس أنه مستهلك بعد التأكد من معلومات وصلت إلى جهاز الشرطة على أن هذا المطعم يقدم أطباق

[1]– نقلا عن: محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 32.

[2]– نقلا عن، نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2017، ص 7.

لحم صيد خارج المواسم المسموح بها للصيد، وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية استعانت الولايات المتحدة الأمريكية بعدة متسربين للعمل لصالحها بقارة أوروبا وابتدءا من الستينات طهرت فرقة خاصة لدى المكتب الفدرالي للتحقيقات تعرف باسم فرقة مكافحة المخدرات وفي بلجيكا أنشئت سنة 1973 لدى القيادة العليا للدرك فرقة خاصة لمكافحة المخدرات تحت قيادة العقيد فرونسوا من بين مهامها التنسيق ما بين الفرق الإقليمية في مجال مكافحة المخدرات حتى انه يمكن لها ربط علاقات بالمخبرين والإشراف على الملاحقات لكنه منذ 1975 بدأ العمل بنظام التسرب متعديا بذلك على صلاحيات المكتب الوطني للمخدرات وفي سنة 1980 تم إيداع قائدها الحبس وبعد تحقيق دام ستين في 1982 تمت إدانته رفقة أعضاء فرقة الدرك الذين يعملون معه بتهمة المتاجرة بالمخدرات وتم حل الفرقة نهائيا وتوقف العمل بها[1].

والمشرع الجزائري كعادته دائما يتأخر في تبني الأنظمة الجديدة التي تعمل على مكافحة الجريمة، إذ كان على المشرع الجزائري تبني هذا النظام أيام العشرية السوداء، لكنه بقي إلى سنة 2006 أين أدرج نظام التسرب في تعديليه لقانون الإجراءات الجزائية[2]، وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى مفهوم عملية التسرب (مبحث أول) ثم إلى الصفات الواجب توفرها في المسرب والشروط التي تحكم عملية التسرب (مبحث ثاني).

المبحث الأول: مفهوم عملية التسرب

إن التشريعات تسعى دائما إلى إيجاد الحلول والقواعد القانونية التي تساعد على مكافحة ومجابهة التطور المتنامي في طرق ووسائل ارتكاب الجرائم، فقامت بوضع آليات جديدة للبحث والتحري لمواجهة المستجدات الخاصة بها.

[1]– سيدهم سيدي محمد، محاضرة عن التسرب حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ألقيت بمحكمة فرندة، مجلس قضاء تيارت، بتاريخ 10 مارس 2009، ص 2–3.

[2]– أمر 86–155 مؤرخ في 5 يونيو 1966، يتضمن قانون الجزائية، المعتدل والمتمم.

ونجد من بين الآيات التي تستخدم في تلك اعتراض المراسلات، التقاط الصور، التصنت والتسرب، هذا الأخير الذي هو موضوع بحثا الذي جاء به المشرع الجزائري في تعديله لسنة 2006 في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من ق ا ج ج.

وللإحاطة الجيدة بعملية التسرب كان لزاما التطرق إلى تعريف عملية التسرب وذكر خصائصها (مطلب أول) ثم تمييز هذه العملية عن بعض الأعمال المشابهة لها (مطلب ثاني) وفي الأخير تحديد مجالات عملية التسرب (مطلب ثالث).

المطلب الأول: تعريف التسرب وخصائصه

مع التطور الكبير الذي شهده العالم في أواخر القرن الماضي، والذي مس جميع المجالات، خاصة منها التكنولوجية والعلمية ومجال الاتصالات، أدت إلى تطور خطير في أشكال وأنواع الجرائم المرتكبة في هذا العصر، ولمجانية ذلك واكبت التشريعات هذه التطورات فجاءت بآليات جديدة كما سبق ذكره من بينها التسرب، الذي يعتبر من المصطلحات المستحدثة في ق ا ج ج، إلا انه استخدم لأول مرة بمصطلح أخر وهو الاختراق في المادة 56 من قانون مكافحة الفساد[1]، وهذا للدلالة على التسرب.

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى تعريف عملية التسرب (فرع أول) ثم تبيان الخصائص المميزة لعملية التسرب (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف التسرب

يعد التسرب إجراء جديدة أضيف إلى أساليب البحث والتحري، وتم اعتماده لمواجهة الجرائم الخطيرة، وللتعمق فيه أكثر سنقوم بتحديد تعريفه من الناحية اللغوية (أولا) ثم التعريف القانوني (ثانيا) وأخيرا تعريفه من الناحية العملية (ثالثا).

[1]– قانون رقم 06–01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.

أولا / التعريف اللغوي:

يعني التسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية،[1] والولوج والدخول بطريقة مخفية إلى مكان أو جماعة ما يجعلهم يعتقدون بأنه ليس غريب عنهم وإشعارهم بأنه واحد منهم.

وكذلك لكلمة التسرب كلمة مرادفة لها هي: الاختراق وهي مستخدمة في الكثير من الكتب والمؤلفات القانونية وتعني: اختراق: يخترق، اختراقا، الناس، مشى وسطهم، وبإسقاط هذا المفهوم على الإجرام فنجد مجموعة من الحواجز تعيق تقصي الحقائق.[2]

ثانيا/ التعريف القانوني :

يعرف التسرب على أنه تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لـ ض ش ق أو ع ش ق بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ض ش ق آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك[3].

وقد ورد تعريف التسرب في المادة 65 مكرر 12 من ق ا ج ج في الفقرة الأولى منها كالآتي: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".[4]

[1]– علي بن الحسن الهنائي، المنجد الأبجدي، الطبعة الثامنة، دار المشرق للتوزيع، لبنان، 1990، ص 250.

[2]– علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب: الجزائر، 1987ء ص 75.

[3]– عبد الرحمان خليفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 75.

[4]– أمر رقم كى 66–156 مؤرخ في 8 يونيو 1966ء المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

ثالثا/ التعريف العلمي:

هو التسلل والتوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه، أو ما يسمى بالمكان المعلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية.[1]

كما يسمى بعض التشريعات بالعمل تحت ساتر، وهو من أهم وأخطر طرق التحري وجمع المعلومات، لا يقوم به إلا الضباط الأكفاء ذوي الخبرة ويستخدم فيها مختلف أساليب التنكر والانتحال لكسب ثقة المشتبه فيهم بقصد تحديد طبيعة ومدى النشاط الإجرامي، حيث يزرع الضابط في موقع النشاط ليكون وجها لوجه مع الأهداف يتعامل ويتجاوب معهم كأحد أفراد العصابة.[2]

فيكون المتسرب في اتصال مع الأشخاص المشتبه فيهم وبربط معهم علاقات ضيقة للمحافظة على السر المهني، حتى الوصول إلى الأهداف المرجوة من هاته العملية وفي الوقت المحدد لها، وبالتالي فإن التسرب هو اندماج ضابط أو عون الشرطة القضائية في صفوف المجرمين خافيا هويته وصقله لمباشرة ما يسند إليه من دور يتصل بنشاط المتهمين المراد كشف حقيقتهم.[3]

الفرع الثاني : خصائص عملية التسرب

لعملية التسرب خصائص تتماثل مع الغاية المرجوة منه، وهي متكافئة للخصائص المشكلة لنظام الحماية الخاص بالنشاط الإجرامي، مما يجعل من حظوظ التحقيق مساوية مع النشاط الإجرامي وأن دور السرب يتبين من مجرد مطابقة خصائصه بخصائص الجريمة

---

[1]– شويرف يوسف، التسرب كأسلوب تحري والتحقيق و الإثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة طيبي العربي، سيدي بلعباس، الجزائر، 2007، ص 03.

[2]– محمد عباس منصور، العمليات السرية في مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، السعودية، ص 110.

[3]– فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 33، جوان 2010ء ص 245.

المقصودة بها، وفي نفس الخصائص الضامنة لفعالية العملية والتي يمكن حصرها في أربع عناصر:

أولا/ السرية

يمكن تقديم الخاصية على أنها كتمان السر، فيما يخص كل ما له علاقة بالعملية، سواء كان ذلك الحد من تداول المعلومات المتعلقة به كعملية أو المتعلقة بالهدف أو النشاط الإجرامي، وتكون السرية عاملا يضمن عدم الترصد بالنسبة للمتسرب من جهة، ويضمن إبقاء النشاط الإجرامي للشبكة في سريان عادي، دون أن يشكك المجرم بأنه تحت المراقبة.[1]

كما أن لها دور فعال في ضمان أمن وسلامة المتسرب، والسير الحسين للعملية دون الوقوع في الكمائن، بالإضافة إلى أن لها آثار عديدة؛ منها إمكانية الحصول على الأدلة من طرف هيئات التحقيق، دون التعرض إلى الضغوط وتلاعبات أصحاب النفوذ، التي تحول دون الوصول إلى الحقيقة، بمجرد وصول إلى علم الجاني بالتحقيق، فيصبح همه الوحيد هو العيش والاستمرار، مما يدفع أعضاءها إلى حماية نشاطهم بكل الطرق[2].

ثانيا/ الحيلة

تعتبر الحيلة من أهم خصائص التسرب التي نجد لها أساس في نص المادة 25 مكرر 10 "... بإيهامهم ..."، فعلى القائم بإجراء التسرب مراعاة هذا الأمر. وذلك بالقضاء على كل الشكوك التي تبادر إلى بال المشتبه فيه، ومادام المتسرب ذو هوية مستعارة، فإنه يتعين عليه تفعيلها في العملية واستعمالها، ثم العمل على تقبلها من حيث الهدف، ومن ثم تصديقها، مما

[1]– مصطفاوي عبد القادر ، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص 62.

[2]– المرجع نفسه، ص 63.

يجعل منه أهلا للثقة، ومتطلعا على المعلومات. رشا من قبل الأعمال التي تعتمد على الحيلة والذكاء بدرجات متفاوتة.[1]

ثالثا/ الخطورة

يعتبر إجراء التسرب من أخطر إجراءات التحقيق القضائي، ويعود ذلك إلى عدة عوامل منها:

ما يتعلق بالإجرام، فهي كل الأعمال التي يؤديها المتسرب، المتعلقة بتغطية صفته القضائية، وما يلزم عليه فعله من أعمال إجرامية يساهم بها في الشبكة، والتي تخضع هي كذلك للقانون سواء كانت المأذون بها أو التي تتوفر على سبب من أسباب الإباحة، وتعد هذه الأعمال الإجرامية مرتبة لخطورة كونها اعتداء على حقوق الآخرين، مما قد يعرض المتسرب إلى الدفاع الشرعي من الضحايا مثلا.[2]

أما الخطورة المتعلقة بمكان تواجد المتسرب، فالمقصود بها أن المتسرب وهو بصدد التحقيق يكون خارج مجال الحماية المقررة لمصالح الأمن، في المقارنة بإجراء الاستجواب الذي يجري بمكتب قاضي التحقيق عموما يكون أكثر أمنا.

على عكس المتسرب فان واجبه المهني يحتم عليه أن يتواجد بأماكن أكثر أمنا للمجرمين، وأخطر على حياته، أيضا المتعلقة بجغرافيا المهمة.[3] فيتعلق أمنه بالدرجة الأولى بهويته المستعارة ومصداقيتها والثقة المكتسبة، ثم من السرية في العملية تحت إشراف القائمون بها والحماية المقررة له، كما ألزمت التشريعات العملية بظرف الضرورة.[4]

[1]– المرجع نفسه، ص 63.

[2]– مصطفاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 63.

[3]– مثل عمليات التسرب التي تتم في وسط المجموعات الإرهابية التي تتخذ الجبال وأعماق الصحراء والغابات أوكارا ومخابئ لها، ما يضمن لها الأمان والخطورة للمتسرب.

[4]– مصطفاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 64.

المطلب الثاني : تمييز عملية التسرب عن بعض الأعمال المشابهة له

نظرا لأن مصطلح التسرب جديد في ق ا ج ج، وجب تميزه عن بعض المصطلحات وكذا تمييز عملية التسرب عن بعض الأعمال التي تشاركه في صفة السرية والحيلة والخطورة، والتي تتمثل في الجوسسة (الفرع الأول)، وأعمال التحري والسرية (الفرع الثاني) وأخيرا تميز التسرب عن المراقبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تمييز التسرب عن الجوسسة

التجسس هو عملية الحصول على معلومات ليست متوفرة عادة للعامة، وهو أحد الأنواع والسبل الملتوية في الحروب الحديثة والقديمة وكذا التوغل في الجماعات الإجرامية والإرهابية، إضافة إلى أنه يمثل تربصا وخطرا داهم كلا طرفي العملية، سواء المتجسس أو المتجسس عليه، والجاسوس هو الشخص الذي يعمل في الخفاء أو تحت شعار كاذب، ليحصل على معلومات عن العمليات التي ستقوم بها الجماعات الإجرامية والإرهابية وإرسالها إلى الجهات الأمنية التي كلفته بعملية التجسس من أجل تفادي هذه العمليات.[1]

كما هي تعبير عن احتياجات الأمة بالنسبة للسلطة صاحبة القرار من حيث تنظيم البحث، جمع وتحليل المعلومات الناتجة عن تلك العمليات، وتتكفل بها هيئة خاصة سواء كانت من القطاع العام كالمصالح الحساسة للدولة، أو من القطاع الخاص مثل بعض المؤسسات المتخصصة في الجوسسة، وعادة ما يكون في مجال معقد يخرج عن المفهوم العام، ويزداد الغموض في الجوسسة كلما تعمقا في مفهومها وكيفية عملها، فهي من قبيل الأعمال التي تخضع السلطة القائم بها فله أن يتصرف بكل الأشكال التي توصله إلى غايته.[2]

---

[1] – https://ar.wikipedia.org/wiki/تجسس

[2] – اقناتن نعيمة ومرزوق وليد، دور التسرب في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 16.

أولا/ أوجه التشابه

تتشابه أعمال الجوسسة مع عملية التسرب فيما يلي:

- تستعمل فيها هوية مستعارة، بالإضافة إلى الحيلة.
- من أعمال السلطة العامة.
- من الأفعال القائمة على السرية.

ثانيا/ أوجه الاختلاف

تختلف الجوسسة عن التسرب في عدة نقاط تتمثل في:

- تختلف الجوسسة عن التسرب في الدور الذي يلعبه الجاسوس، فله عدة أدوار، كأن يكون عميل مزدوج، محرض، عميل نفوذ، عميل اختراق، أو يكون ضمن الخلايا النائمة.
- لا يتمتع الجاسوس بنظام الحماية إلا في إطار حقوق الإنسان على عكس المتسرب الذي ضمن له ق ا ج الحماية القانونية.
- الجوسسة ليست إجراء تحقيق بل هدفها يتعلق بالاستعلام على العدو أو الجماعات الإجرامية، وتستعمل في حالة الحروب والنزاعات، عكس التسرب الذي يسعى فيه ض. ش. ق إلى الحصول على الأدلة الجنائية الضرورية في الدعوى القضائية وتستعمل في حالة السلم.[1]

[1]– اقناتن نعيمة ومرزوق وليد، مرجع سابق، ص 17.

الفرع الثاني : تمييز التسرب عن أعمال التحري السرية

التحري عبارة عن مجموعة من الإجراءات الجوهرية غير المنظورة ويتوخى فيها ض. ش. في الصدق والدقة في التنقيب عن الحقائق والمعلومات المتعلقة بموضوع معين، واستخراجها من مكمنها في إطار النظام، وكذا هو مجموعة من العمليات والإجراءات التي يقوم بها رجل التحري لجمع المعلومات وتقصي الحقيقة، سواء كان شخصا أو موضوعا أو شيئا، مؤيدا بالأدلة والوقائع الثابتة مما يحقق أهداف أجهزة الأمن في إطار من مشروعية الوسائل المستخدمة.[1]

أولا/ أوجه التشابه

إن أساليب التحري تتشابه مع التسرب في كونها تخص الجرائم، يقوم بها ضابط الشرطة القضائية سريا بالقرب من المشتبه فيه كما يمكنه أن يقوم ببعض الأفعال والتصرفات الصورية من أجل الحصول على معلومات ومعاينة الجرائم، كما أن المشتبه فيه يجهل أنه تحت المراقبة.[2]

ثانيا/ أوجه الاختلاف

تختلف هذه الأعمال عن التسرب من عدة جوانب تتمثل في:[3]

- انعدام شرط الإذن.
- انعدام استعمال الهوية المستعارة.
- تدخل في مرحلة التحقيق الابتدائي دون القضائي.

[1]– داود سليمان الصبحي، أساليب البحث والتحري، الدورة التدريبية حول: إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي، قسم البرامج التدريبية، كلية التدريب، جامعة نايف للعربية العلوم الأمنية، 2009، السعودية، ص 2.

[2]– اقناتن نعيمة ومرزوق وليد، مرجع سابق، ص 18.

[3]– اقناتن نعيمة ومرزوق وليد، مرجع سابق، ص 18-19.

الفرع الثالث : تمييز التسرب عن المراقبة

لقد ذكر المشرع الجزائري أسلوب المراقبة في ق. إ. ج في المادة 16 مكرر[1] منه، إن طبقا لهذه تعتبر المراقبة من الاختصاصات العادية لضابط الشرطة القضائية، لتتبع الأشخاص المشتبه فيهم للحصول على المعلومات وتقصي الحقائق كما يمتد الاختصاص الإقليمي إلى كافة التراب الوطني، في حالة الاستعجال والجرائم الخطيرة .

أولا/ أوجه التشابه

- يعتمدان على السرية والحيلة.
- يستعمل في كلاهما وسائل التقنية.
- اللجوء إليهما يكون بالإذن.

ثانيا/ أوجه الاختلاف

- إن المراقبة أقل خطورة من التسرب، فدورها ينحصر في جمع المعلومات خارجيا دون الدخول في الشبكة الإجرامية.
- تكون عملية المراقبة من طرف عدة عناصر مقسمة إلى عدة مجموعات، لتسهيل عملية التتبع في حالة انفصال الهدف وتكون في جرائم كثيرة، عكس التسرب أين يكون المتسرب مقيد بما حدد له في إطار الإذن الممنوح له، ويكون في بعض الجرائم الخاصة.[2]

---

[1]– المادة 16 مكرر؛ " يمكن لضابط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعرض على ذلك وكيل الجمهورية بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص والذي يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر، يحمل الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم مبينة في المادة 16 أعلاه، أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء والأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه تجرثم أو تستعمل في ارتكابها". وهي مادة أضيفت بموجب تعديل 2006، قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– أبو الروس أحمد بسيوني، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص 285.

المطلب الثالث : مجالات عملية التسرب

عرف العالم المعاصر بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، تطورا كبيرا في الإجرام وخاصة بعض الجرائم التي سميت بالجرائم المستحدثة، إذ لم يكن لها أي وجود من قبل، كما توجد أيضا بعض الجرائم القديمة لكنها تطورت كثيرا عن السابق، ولأجل محاربة ومواجهة هذه الجرائم المستحدثة وجب إتباع أساليب تتماشى وهذه الجرائم، فعمل المشرع الجزائري بنظام التسرب في بعض الجرائم، والتي ستتطرق إليها بنوع من التفصيل مع إبراز دور التسرب في مكافحتها.

لقد حصر المشرع الجزائري مجالات التسرب في: جرائم المخدرات (فرع أول)، الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية (فرع ثاني)، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (فرع ثالث)، جرائم تبييض الأموال (فرع رابع) والجرائم الإرهابية (فرع خامس).

الفرع الأول : جرائم المخدرات

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للمخدرات أو المواد المخدرة، بل اكتفى بذكر المواد المخدرة على سبيل الحصر في قانون الصحة وترقيتها رقم 05/85[1] ، ولقد خص المشرع الجزائري، جرائم المخدرات بقانون خاص بها وهو القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات، والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[2] ، وجاء هذا القانون نتيجة مصادقة وانضمام الجزائر إلى عدة اتفاقيات دولية، منها:

[1]– قانون رقم 05/85 مؤرخ في 16 فبراير 1985ء يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ع 8، صادر بتاريخ 17 فبربر 1985.

[2]– قانون رقم 18/04 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومنع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، ج ر ع 83، صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2004.

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 بموجب المرسوم رقم 343/63 المؤرخ في 1963/09/11، ج ر ع 66، الصادرة في 1963/09/14.
- بروتوكول 1972 المعدل لاتفاقية 1961 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06/02 المؤرخ في 1977/02//05.
- اتفاقية المؤثرات العقلية بموجب المرسوم رقم 177/77 المؤرخ في 1977/12/07، ج ر ع 80، الصادرة في 1977/12/11.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم رقم 91/95 المؤرخ في 1995/02/28.

إن جرائم المخدرات في جميع الأفعال المجرمة الواقعة على المخدرات والتي نص عليها قانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، وتتمثل هذه الأفعال في:

– صناعة وإنتاج المخدرات. – التصدير والاستيراد للمخدرات. – استهلاك المخدرات. – الاتجار غير الشرعي بالمخدرات. – نقل المخدرات. – الترويج لها. – الحيازة والإحراز. – زراعة المخدرات. – التعامل في المخدرات في إطار جماعة منظمة.

كما أن أشهر أنواع المخدرات هي: القلب الهندي، الخشخاش، الكوكايين، القات، وغيرها كالمورفين والأفيون والكيف ...

إن المشرع لم يحدد الأفعال التي تدخل في نطاق جرائم المخدرات، والتي يمكن الاستعانة في التحري عنها بأسلوب التسرب، وإن كل الأفعال المذكورة أعلاه يمكن استعمال أسلوب التسرب للتحري والتحقيق فيها، ما عدا في فعل الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي.[1]

الفرع الثاني : الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية

لقد عرفت هذه الجرائم المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المنعقدة في باليرمو سنة 2000 بأنها: "جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".[2]

وتعرف أيضا الجريمة المنظمة على أنها: " تتضمن نشاطا إجراميا معقدا على نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم، وتهدف إلى تحقيق الثراء للمشتركين على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام في القانون، وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص، وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي.[3]

ومن الجرائم التي تعد منظمة وعابرة للحدود الوطنية:

- شبكات الهجرة غير الشرعية.
- الشبكات الدولية في المتاجرة بالأعضاء البشرية.
- شبكات تهريب الآثار والتحف التاريخية.

[1]– حيدر كنزة، التسرب ودوره في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، 2010، ص 11 .

[2]– أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 21.

[3] مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و سبل مكافحتها جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، سنة 2011، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة دمشق، سوريا، ص 511.

إن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ولم بين المعالم الخاصة بها وكيف يمكن محاربتها، وبالتالي يصعب علينا تطبيق عملية التسرب في مواجهة هذه الظاهرة التي تعاني منها الدول الكبيرة كروسيا، الولايات المتحدة الأمريكية، وإيطاليا.

الفرع الثالث : الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

يقصد بها تلك الجرائم الناتجة عن استخدام المعلوماتية التقنية الحديثة، والمتمثلة في الكمبيوتر والانترنت، أي في أعمال أو أنشطة إجرامية عادة ما ترتكب بهدف أن تحقق عوائد مالية ضخمة جراء أعمال غير شرعية، يعاد ضخها في الاقتصاد الدولي عبر شبكة الانترنت باستخدام النقود الالكترونية، أو بطاقات السحب التي تحمل أرقاما سرية، بالشراء عبر الإنترنت أو تداول الأسهم أو ممارسة الأنشطة التجارية عبر هاته الشبكة.[1]

وإن أبرز صور الجرائم المعلوماتية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الأولية للمعطيات هي:[2]

- التلاعب في البرامج الالكترونية، والنسخ غير المشروع لها.
- إتلاف السجلات المدونة على الحاسب الآلي، وإتلاف الأجهزة الالكترونية.
- الاتجار في المعلومات المخزنة أو نشرها.
- السب والقذف وبث الأفلام الخليعة من خلال الأجهزة الإلكترونية.
- سرقة الأموال الالكترونية باستعمال طرق ووسائل القرصنة.

تعتبر الجرائم الماسة بنظام المعالجة الكلية للمعطيات، ظاهرة إجرامية مستجدة وخطيرة تمس بأمن الدولة بصفة عامة والأفراد بصفة خاصة في نظامهم ألمعلوماتي، وجب استحداث آليات جديدة لمحاربتها والتصدي لها، فكانت عملية التسرب من بين الآليات الجديدة لذلك.

[1]– عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2007، ص 17.

[2]– مهدي شمس الدين، مرجع سابق، ص 12.

الفرع الرابع : جرائم تبييض الأموال

إن لجريمة تبييض الأموال أسماء متعددة، منها غسيل الأموال أو تطهيرها، ويمكن تعريفها على أنها سلسلة من التصرفات والإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة، بحيث تبدو الأموال والدخل كما لو كان مشروعا تماما مع صعوبة إثبات علم مشروعيته.[1]

أو هي عبارة عن مجموعة من العمليات المالية المتداخلة، التي يتم من خلالها استخدام أساليب وطرق قانونية لإخفاء مصدر الأموال غير المشروع، والنجاح في الحصول على مستندات رسمية للملكية بصورة قانونية، بحيث تتم هاته العمليات داخل الدولة أو خارجها لإخفاء حقيقة الأموال أو طمس مصدرها غير المشروع، وإظهارها في صورة الأموال المتحصل عليها من مصدر مشروع.[2]

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستحدثة، إذ أفرد لها المشرع الجزائري قانونا خاصا تحت رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها[3]، الذي يتكامل مع الأحكام التي جاء بها تعديل قانون العقوبات سنة 2006 المتعلق بمحاربة الجريمة المنظمة، لاسيما جرائم تبييض الأموال التي قرر لها عقوبات مشددة.[4]

نظرا لصعوبة وتعقد جريمة تبييض الأموال، إذ تعتبر من الجرائم المركبة التي يسبق ارتكابها جرائم سابقة، كان على المشرع استحداث أساليب جديدة لمحاربة والتصدي لهذه الجريمة، من خلال عملية التسرب التي تساهم في التخفيف من أضرار هذه الجريمة.

---

[1]- حمدي العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 44.

[2]- مفيد نايف الديلمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، السعودية، ص 30.

[3]- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، ج ر ع 11، صادر بتاريخ 09 فبراير 2005.

[4]- الطيب بلعيز ، إصلاح العدالة في الجزائر (الانجاز والتحدي)، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص 107.

الفرع الخامس : الجرائم الإرهابية

عانت الجزائر خلال عقدين من الزمن من ويلات الإرهاب، وتكبدت خسائر كبيرة، إذ عرفتها الجزائر في وقت مبكر عن باقي دول العالم، لهذا عالج المشرع الجزائري هذه الظاهرة بمجموعة من النصوص القانونية التي تطورت تبعا للحالة الأمنية الداخلية، وما أفرزته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بجرائم الإرهاب ومكافحتها.

عالج المشرع الجزائري الجرائم الإرهابية في ق ع ج[1] من القسم الرابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية من الفصل الأول، الباب الأول من الكتاب الثالث، الجزء الثاني وذلك من المادة 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر 10 والأفعال التي عدت أعمال إرهابية وفقا لهذه المواد هي:

- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو مواد متفجرة أو أية مادة تتدخل في تركيبها أو صناعتها والاستيلاء عليها أو حملها أو المتاجرة فيها أو استيرادها أو تصديرها أو صنعها أو إصلاحها أو استعمالها دون رخصة من السلطات المختصة.
- تأسيس أو تنظيم أو تسيير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة، يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من ق ع ج .

[1]– الأمر 66–156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

-المبحث الثاني: الضوابط الإجرائية التي تحكم عملية التسرب

إن العمل في الأجهزة الأمنية من أخطر أنواع العمل في الدولة لتعلقه بأسرار الدولة وأمنها، ولما كان الأمر كذلك وجب أن تكون هنالك شروط معينة وضوابط محكمة لاختيار العاملين والراغبين في الانتساب لهذه الأجهزة الحساسة، وتشدد هذه الشروط والضوابط عند اختيار الأفراد القائمين بعمليات خاصة، من بينها عملية التسرب، إذ تتضمن هذه العملية أهداف وصور تقوم عليها (مطلب أول) ويجب أن يكون المتسرب رجل استثنائي يملك من الصفات ما يؤهله للقيام بهذا الأسلوب، وتحمل ما يقع على عاتقه من التزامات (مطلب ثاني)، ولنجاح عملية التسرب وتحقيق الأهداف المرجوة منها وإضفاء الشرعية عليها، كان لزاما على القائم بالتسرب ومنسق العملية وكذا الجهات التي تمنح الإذن بالتسرب، التقيد بالشروط التي تحكم العملية (مطلب ثالث) سواء كانت شروط شكلية أو موضوعية.

المطلب الأول : صور وأهداف تنفيذ عملية التسرب

إن الناضر لطوائف الجرائم التي خصها المشرع الجزائري بإمكانية الأمر بإجراء عمليات تسرب بخصوصها والمحددة في المادة 65 مكرر 5 من ق ا ج ج، يجد أنها تندرج ضمن الجرائم المالية والاقتصادية وهي جرائم خطيرة آثارها وخيمة على المجتمع كالهلاك الناجم عن المخدرات، والأضرار الجسيمة التي تلق الاقتصاد الوطني من ارتكاب جرائم غسيل الأموال وغيرها من جرائم الفساد الأخرى ، فهي جرائم سريعة الانتشار وعابرة للحدود الوطنية، كما أنها تسخر عددا كبيرا من المجرمين وجرائمها قائمة على التخطيط واستخدام كل الوسائل لمحو آثار الجريمة وطمس معالمها ، كما أنها ندر أموالا طائلة على الضالعين فيها، وعلى هذا سنتطرق في هذا المطلب إلى أهداف عملية التسرب (فرع أول) ثم إلى صور تنفيذ عملية التسرب (فرع ثاني).

الفرع الأول: أهداف عملية التسرب

كل إجراءات البحث والتحري القانونية شرعت لتحقيق أهداف معينة وأغراض مسطرة، كما هو الحال في إجراء التسرب حيث تتمثل أهدافه في:

أولا/ الأهداف الأمنية لعملية التسرب

إن اختصاصات ض ش ق في الحالات العادية، هي معاينة الجرائم وتقصي الآثار والكشف عن مرتكبيها، وفي الحالات الاستثنائية هي التحقيق الابتدائي في الجرائم المذكورة في المادة 25 مكرر 5 ق ا ج ج.

والهدف منها وهو الكشف عن الجناة وتفكيك الجماعات الإجرامية وتقديمهم للعدالة لينالوا جزاء أعمالهم الإجرامية، ومن أبرز الاختصاصات المسندة ل ض ش ق و ع ش ق اختصاص إجراء عملية التسرب، الذي يعتبر أسلوبا فعال في البحث والتحري والكشف عن الجرائم والمساهمة في إلقاء القبض على مرتكبيها وذلك لكونه يمنح للمتسرب:

- فرصة الاختلاط بالجماعات الإجرامية ومعرفة خططهم وأهدافهم وطريقة تفكيرهم.
- إمكانية إعادة رسم مسرح الجريمة لتشكيل الصورة الكاملة عنها وعن طريقة ارتكابها.
- القدرة على جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة، التي تسهل على القاضي تشكيل قناعته للنطق بالحكم العادل.
- اختصار في الوقت عند البحث والتحري، وكذا الفعالية والسرعة في تحقيق الهدف المراد من خلال هذه العملية.[1]

[1]– محمد حزيط، قاضي التحقيق في القضاء الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه للطبع والنشر، الجزائر، ص69.

ومن منظور آخر فان استخدام هذه الوسائل يؤكد على حضور الدولة في الميدان، وسهرها على حماية المجتمع من كل الآفات الاجتماعية، والأخطار المتربص بها داخليا أو خارجيا، من خلال محاربتها للجرائم خاصة الجرائم الخاصة المذكورة سابقا، التي تمس أمن واستقرار الدولة.[1]

ثانيا/ الأهداف الاقتصادية للتسرب

إن طبيعة الجرائم المذكورة في ق ا ج ج، تندرج ضمن الجرائم الاقتصادية والمالية، التي فيها يسعى أعضاءها إلي كسب المال، الثروة والنفوذ بكل الطرق خاصة منها غير المشروعة، وهذا ما يؤثر سلبا على الجانب الاقتصادي للدولة، وهي من دواعي استعمال إجراء التسرب فيها.[2]

ثالثا/ الأهداف الوقائية للتسرب

عندما يخترق أو يتسرب ض ش ق أو ع ش ق في التنظيم الإجرامي يكون على علم ودراية بتحركات أعضاء هذا التنظيم وخططهم المستقبلية مما يضعه في موقع المتربص بهم، فبمجرد إحساسه أو علمه بتاريخ ارتكاب جريمة ما، من قبل هذا التنظيم فإنه يقوم بكافة الإجراءات المخولة له قانونا لإلقاء القبض على أعضاء هذا التنظيم متلبسين بجرمهم، وبذلك تتحقق الوقاية من وقوع الجرائم، خاصة وأن المشرع يعاقب على المحاولة تطبيقا لنص المادتين 30 و 31 ق ع.[3]

[1]– مصطفاوي عبد القادر مرجع سابق، ص 65.

[2]– اقناتن نعيمة ومرزوق وليد، مرجع سابق، ص 23.

[3]– أمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 49، الصادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

الفرع الثاني : صور تنفيذ عمليه الشرب

جاء في آخر الفقرة من المادة 65 مكرر 12 على كيفية تنفيذ عملية التسرب، وذلك بأن يوهم الجماعة الإجرامية بأنه مساهم في الجريمة سواء كفاعل أساسي أو شريك لهم.

ووضع المشرع هائه الآليات التقنية والقانونية من أجل حماية الشخص المتسرب وتمكينه بمختلف الطرق من اختراق هاته الجماعة الإجرامية والحصول على المعلومات اللازمة، لهذا تعتبر صور تنفيذ هاته العملية من أساسيات العملية التي يعتمد عليها الضابط أو العون القائم بعملية التسرب وهي كالأتي:[1]

أولا/ المتسرب ودوره كفاعل

فالفاعل في الجريمة هو الشخص الذي يقوم بعمل مباشر في تنفيذ الجريمة سواء كان تنفيذ هذا الفعل فرديا أو ضمن جماعة إجرامية، ويكون قد قام بهذا الفعل بإرادته الحرة وبصورة تجعله في الواجهة خلال الجريمة.[2]

ثانيا/ المتسرب ودوره كشريك

يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك،[3] فالعلم بالجريمة يشكل عنصرا أساسيا في الاشتراك في الجناية.

[1]– سيدهم سيدي محمد، محاضرة عن التسرب حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ألقيت بمحكمة فرندة، مجلس قضاء تبارت، بتاريخ 10 مارس 2009، ص 07.

[2]– المرجع نفسه، ص 08.

[3]– المادة 42 من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم.

وبأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجئ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة العام أو الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامية.[1]

وحسب نص المادة 65 : مكرر 12 من ق ا ج فإن الشخص المتسرب الذي يتولى تنفيذ هاته العملية يستطيع عن طريق التمويه أن يتخذ صورة فاعل أساسي أو شريك أو متخفي في الجريمة ويقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 : مكرر 14 من ق ا ج دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك وهو ما سنفصله لاحقا.

المطلب الثاني :صفة والتزامات القائم بعملية التسرب

التسرب هو أحد أساليب التحري والتحقيق الخاصة، لذا يتوجب أن يكون المتسرب رجل تحري استثنائي، يملك من الصفات ما يؤهله للقيام بهذه العملية ليقع على عاتقه التزامات، هذا من سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال صفات القائم بعملية التسرب (قرع أول) ثم التزامات القائم بعملية التسرب (فرع ثاني).

الفرع الأول : صفة القائم بعملية التسرب

إن مهمة الحفاظ على النظام العام قد أوكلت إلى عينات محددة قانونا، وتبدأ هذه المهمة بالبحث والتحري عن الجرائم، ليتم بعد ذلك الكشف عن الجناة وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم للعدالة لينالوا الجزاء على جرمهم بعد محاكمتهم محاكمة عادلة.

وباعتبار أن التسرب هو أسلوب تحري وتحقيق من نوع خاص خطير من الجرائم، الأمر الذي يستوجب معه توفر صفات مميزة في المتسرب، التي يمكن تلخيصها في:[2]

[1]– المادة 43 من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات.

[2]– حيدر كنزة، مرجع سابق، ص 24–25.

أولا/ الصفات الجسمانية

تتمثل أهم الصفات التي يمكن أن تتوفر في المتسرب هي مظهره العام، قدرته على انتحال الصفات الجسمانية وكذا قوة الملاحظة وقوة الذاكرة.

أ) – المظهر العام للمتسرب: ونعني به القيام بدراسة الوسط الذي يراد التسرب فيه، وعلى ضوء ذلك يقوم المتسرب باختيار ملابسه وطريقة مشيه وسلوكياته الخارجية وأسلوب كلامه.|

ب)– القدرة على انتحال الصفات الجسمانية: وهي تلك الصفات التي قد تتطلبها عملية التسرب بالتخفي والتنكر الطبيعي من ادعاء العرج أو العمى أو الشلل-

ج) – قوة الملاحظة وقوة الذاكرة: بحيث يجب أن يكون المتسرب دقيق الملاحظة في كل المعلومات المتحصل عليها عند نقلها إلى الجهات المختصة.

ثانيا/ الصفات النفسية:

يجب أن تجتمع في القائم بعملية التسرب صفة الصبر والمثابرة، الشجاعة والدهاء، الذكاء والخدعة.

أ) – الصبر والمثابرة : هما صفتان تتطلبهما عملية التسرب نظرا للصعاب التي قد تعترض طريق المتسرب أثناء مباشرته للعملية، فيجب أن يتحلى المتسرب بروح المثابرة عن طريق العمل الدؤوب والمتواصل لإنجاز العملية بنجاح.

ب) – الشجاعة: إن عملية التسرب تتسم بالخطورة البالغة على حياة وسلامة المتسرب، مما يتوجب معه وجود صفة الشجاعة في المتسرب. ونقصد بها الشجاعة غير المتهورة والتي تأخذ في حسبانها نوعية المخاطر وإمكانية التغلب عليها بالقدرات المتاحة لدى المتسرب.

ج– الدهاء والذكاء والخدعة: من أهم الصفقات اللازمة للمتسرب الدهاء والذكاء، لأنه سوف يمر ويتعرض لمواقف حرجة وخطيرة، فإذا لم يتصف بالدهاء والحيلة والذكاء فشل في مهمته

وظفر به عدوه، وبالتالي يخسر حياته، ويفقد في الوقت ذاته الحصول على معلومات تكون في غاية الأهمية، لذا لزم التنبه لتوفر مثل هذه الصفات في المتسرب.[1]

ثالثا/ الصفات المهنية:

أ) – الأداء العصبي الهادئ للعمل: يتحقق تلك بالبعد عن الانفعالات المحتملة بسبب انقطاع خيوط التحري أو الاتصال أو بسبب ما يفتعله المجرمون من مشادات أو تشاجر بقصد إفشال عملية الاختراق برمتها والكشف عن الغريب الذي يتواجد بينهم.

ب) – الحرص على عدم التأثر خلال العملية بالإرهاق الجسدي أو التنفسي: يتحقق ذلك بالابتعاد عن كل ما من شأنه التأثير عليه وعلى مسار هدفه فيتوجب على المتسرب أن يتجنب ما يلي:

- الوقوع في حب أو كراهية أو إعجاب أو شفقة أو تعاطف مع أعضاء التنظيم الإجرامي المتسرب فيه.
- السيطرة على رغباته النفسية والجسدية كالطمع أو الحاجة إلى الراحة، والتي تحول دون تحقيق الأهداف المسطرة لعملية التسرب.[2]

ج)– الخبرة والمهارة: فالخبرة المكتسبة من التجارب الشخصية وتجارب الآخرين، والمهارة في أداء الواجبات من أبرز صفات المتسرب، فالخبرة والمهارة تمكنه من معالجة الأمور و تقييم المعلومات، الاستنتاج الدقيق والتحليل العميق لكل المعلومات أو التصرفات الصائبة في شتى جوانب الحياة.[3]

[1]– إبراهيم علي محمد أحمد، رجل الأمن في الإسلام (شروطه – صفاته – أدابة)، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2002، ص 22.

[2]– حيدر كنزه، مرجع سابق، ص 25.

[3]– إبراهيم علي محمد أحمد، مرجع سابق، ص 25.

من خلال ما سبق يمكن إضافة بعض الصفات التي يمكن للمتسرب أن يتصف بها، الطاعة والتقيد بالأوامر، الحس الأمني، حفظ السر والكتمان، الإحساس بأهمية وقيمة الوقت والزمن، قوة الإرادة، تعلم لغة الوسط المتسرب فيه.

الفرع الثاني : التزامات القائم بعملية التسرب

إن عملية التسرب تحكمها شروط وأحكام وكذا المتسرب تقع عليه مجموعة من الالتزامات يجب عليه أن يتقيد بها، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا/ الجدية في التحري والتحقيق

من أجل تحقيق الأهداف المسطرة العملية التسرب رجب من المتسرب أن يتحلى بالجدية في التحري والتحقيق، وجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تمكن من القبض على المجموعة الإجرامية ومحاكمتها وتوقيع الجزاء عليها، أو القضاء عليها في حالة المجموعات الإرهابية (كداعش)، وفي سبيل تحقيق ذلك أجاز المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 فقرة 2،[1] للمتسرب استعمال هوية مستعارة كما أجاز له أن يرتكب عند الضرورة بعض الأفعال التي وردت في المادة 65 مكرر 14 وهي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات، أو وثائق أو معلومات، محصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال .

[1]– المادة 65 مكرر 12 فقرة 2: يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه ولا يجوز تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريض على ارتكاب جرائم.

ثانيا/ السرية أثناء التسرب

من أهم وأبرز مرتكزات عملية التسرب حفظ الأسرار وكتمانها، والخطورة تأتي دوما من تسرب المعلومات للمجموعة الإجرامية على وجود متسرب ضمنها، لذا يجب على المتسرب أن يتحلى بالكتمان وحفظ ما لديه من أسرار ومعلومات وعدم الثرثرة بها لأنه أؤتمن عليها، فيمنع عليه أن يبوح بها حتى لأقرب الأقربين.[1]

ولأهمية السرية في عملية التسرب وإخفاء هوية المتسرب نصت المادة 65 مكرر 16 من ق ا ج على: "لا يجوز إظهار الهوية الحقيقة لضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات". فالسرية تكون قبل وأثناء وبعد الانتهاء من عملية التسرب لحماية المسرب وعائلته من الانتقام من طرف بقايا المجموعة الإجرامية.

المطلب الثالث : الشروط التي تحكم عملية التسرب

أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بجملة من الشروط التنظيمية والإجرائية، حيث تجلت في معظم المواد التي جاءت في التسرب من المادة 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 من ق ا ج، من أجل إنجاح العملية وسيرها في ظروف سهلة تضمن أمن المتسرب، وللوصول إلى الأهداف المسطرة دون التسبب في أية أضرار أو خسائر، لأن هاته العملية تتسم بالخطورة والمجازفة خاصة بالنسبة للشخص المتسرب وبالتالي تعرض حياته للخطر خاصة إذا انكشف أمره.[2]

كما أن عملية التسرب جديدة وحديثة على جهاز الضبطية القضائية، بحيث تتميز بجانبها التقني والعملي، لذلك كان على المشرع الجزائري أن يولي الإطار التنظيمي أهمية

[1]– إبراهيم علي محمد أحمد، مرجع سابق، ص 32.

[2]– كوداد عبد الرحمان، عملية التسرب على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة 2017/2016، ص 34.

أكبر، فعلى سبيل المثال لم يتحدث المشرع عن الصفات اللازمة للشخص المتسرب أو الجهة القائمة بعملية التسرب، فمن المفروض أن يحدد فئة خاصة من ضباط وأعوان الضبطية القضائية التي تتمتع بصفات جسمانية وقتية عالية تؤهلهم للقيام بتلك المهام، خاصة وأن مجال هاته الجرائم مثل الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تستلزم الفهم الجيد للتقنية المستعملة في هاته الجرائم، كذالك من ناحية الآثار المترتبة بعد انتهاء عملية التسرب لا توجد ضمانات مالية محفزة للشخص المتسرب، أو أمنية كتغيير مكان السكن والعمل مثلا.[1]

سنتطرق في هذا المطلب إلى مجموعة من الشروط التي تحكم عملية التسرب والمتمثلة في الشروط الشكلية (فرع أول) ثم الشروط الموضوعية (فرع ثاني).

الفرع الأول : الشروط الشكلية لعملية التسرب

بالنظر لطبيعة التسرب كإجراء كاشف لأسرار الأشخاص، منع القانون في الحالات العادية الإطلاع عليها، وبالنظر لما تتطلبه عملية التسرب من سرية وحيطة وحذر نتيجة خطورة العملية على حياة المتسرب، وحرصا من المشرع على حسن سير العملية، استوجب شروط شكلية يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا/ الإذن بمباشرة عملية التسرب

بعد إطلاع وكيل الجمهورية على التقرير الأولي مع طلب القيام بعملية التسرب المقدم من طرف ضابط الشرطة القضائية، يستطيع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية حسب نص المادة 65 مكرر 11 من ق ا ج ج أن يأذن تحت مسؤوليته

[1]– فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزئية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جوان 2010، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر، ص 248.

ورقابته بمباشرة عملية التسرب، ويكون الإذن حسب الشروط المبنية في المادة 65 مكرر 15 من ق ا ج ج وهي:[1]

أ) – الكتابة:

حسب نص المادة 65 مكرر 15 من ق ا ج ج اشترط المشرع الجزائري أن يكون الإذن مكتوبا، وذلك تحت طائلة البطلان. ويقصد بالكتابة في الإذن أن يدون ويحرر وكيل الجمهورية جميع المعلومات ويتم صياغتها في ورقة رسمية، وتخلف هذا الإجراء يعرض العملية للبطلان.[2]

ب) – سبب اللجوء إلى العملية:

يجب على وكيل الجمهورية ذكر السبب، وإلا كان الإذن باطلا حسب المادة 65 مكرر 15 من ق ا ج ج وأن يذكر وكيل الجمهورية السبب وراء منح الإذن، ويتعلق بالتسرب غالبا بضرورة التعمق في البحث والتحري في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من ق ا ج ج.[3]

ج)– هوية ضابط الشرطة القضائية:

يجب أن يتضمن الإذن الممنوح بالتسرب الهوية الكاملة لضابط الشرطة القضائية المسئول عن عملية التسرب وهي: الاسم واللقب، الصفة، الرتبة والمصلحة التابع لها.

[1]– محمد حزيط، قاضي التحقيق القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 115.

[2]– أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 83.

[3]– سيدهم سيدي محمد، محاضرة حول التسرب حسب قانون الإجراءات الجزائية، ألقيت بمحكمة فرندة، مجلس قضاء تيارت، بتاريخ 10 مارس 2009.

د) – المدة الزمنية لعملية التسرب:

على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يأذن بالقيام بعملية التسرب أن يذكر المدة الزمنية المحددة للعملية في الإذن والتي لا يمكن أن تتجاوز (04) أربعة أشهر حسب المادة 65 مكرر 15 من ق ا ج ج، كما يذكر تاريخ مباشرة العملية وتاريخ نهايتها.

ولا يمكن أن يكون تاريخ صدور الإذن هو تاريخ بداية العملية بل يمكن أن يكون تاريخ مباشرة العملية بعد تاريخ صدور الإذن بالعملية بأسبوع مثلا وهذا قصد التحضير الجيد لعملية التسرب، على أن يبلغ ض ش ق المسئول عن العملية وكيل الجمهورية عن تاريخ بداية العملية.[1]

د) – تمديد المدة الزمنية:

يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق الذي رخص للعملية أن يجدد المدة الزمنية بأربعة أشهر أخرى إذا لم يتمكن العون المتسرب من الوصول إلى الأهداف المسطرة للعملية أو إذا اقتضت ضرورة التحري والتحقيق ذلك، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 14 من في ا ج ج.[2]

أما إذا انتهت الأربعة أشهر الثانية، ولم يتمكن العون المتسرب من إنهاء العملية والخروج منها في ظروف تضمن أمنه وسلامته، فله أن يواصل نشاطه لمدة أربعة (04) أشهر إضافية أخيرة وهي المدة التي يستطيع وكيل الجمهورية أن يسمح بها على الأكثر حسب نص المادة 65 مكرر 17 من ق ا ج ج، و على العون المتسرب أن ينسحب من العملية في المدة المقررة حتى وإن لم يستطع الوصول إلى أهداف العملية.

[1]– مهدي شمس الدين، مرجع سابق، ص 67.

[2]– لوجاني نور عين، أساليب البحث الراسي حول علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة واحترام حقوق الإنسان، محاضرة ألقيت على ضباط الشرطة وأعوان الشرطة في إطار التكوين المستمر، بمدرسة الشرطة طيبيي العربي، سيدي بلعباس، بتاريخ 20 مارس 2008

– لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص بإجراء العملية أن يأمر بوقفها في أي وقت شاء قبل انقضاء المدة المحددة لها، وهذا حسب ظروف العملية.

– على ضابط الشرطة القضائية المسئول عن العملية، أن يحافظ على سرية رخصة الإذن بمباشرة العملية بأن يودع هاته الرخصة في ملف الإجراءات إلا بعد من الانتهاء من عملية التسرب وهذا للمحافظة على سرية العملية.[1]

ثانيا/ تحرير تقرير من طرق ضباط الشرطة القضائية:

يقوم ضابط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب بكتابة تقرير إلى وكيل الجمهورية، هذا كمبدأ عام على أعمال الشرطة القضائية.[2]

ونجد المادة 65 مكرر 13 نصت صراحة أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، أن يحرر تقريرا يتضمن العناصر الضرورية للعملية،[3] وعليه فان التقرير يجب أن يحتوي على العناصر التالية:

أ) – طبيعة الجريمة:

وقد حددها المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 5 من ق ا ج ج حيث حصرتها في سبعة أنواع هي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال وجرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد وهي الجرائم التي تتم فيها عملية التسرب.[4]

---

[1]– عبد الرحمان خليفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 80.

[2]– المادة 18 من ق اج: " يتعين على ض ش ق أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات ونجح التي تصل إلى علمهم".

[3]– نص المادة: "يحرر ض ش ق المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا من العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غر تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين لهذا الغرض".

[4]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص 281.

ب) – السبب وراء العملية:

على ضابط الشرطة القضائية أن يذكر مبررات ودواعي اللجوء إلى هذا الإجراء، وهي غالبا مرتبطة بضرورة التعمق في البحث والتحري، خاصة مع هذا النوع من الجرائم ذات الطابع المعقد وهذا من أجل إقناع وكيل الجمهورية بمنح الإذن لهذا الإجراء، وهذا ما يدعو ضابط الشرطة القضائية إلى تأسيس طلبه على حد من العناصر التي تبرر هذا الإجراء.[1]

ج)– هوية ضابط الشرطة القضائية:

يجب أن يحتوي الإذن الممنوح من الجهات القضائية على ختم الضابط المنسق لعملية التسرب بعد تحديد هويته تحديدا كاملا، أسمه ولقبه وتاريخ ميلاده، وصفته، ورتبته، والجهة التي يعمل فيها وينتمي إليها ليكون مسؤولا مسؤولية مباشرة من عملية التسرب والإشراف على تنفيذها، في حالة ندب ضابط أو عون من أعوان الشرطة القضائية القيام بها، أما الضابط أو العون المتسرب فإن هويته الحقيقية تبقى في سرية تامة تجاه الجميع، باستثناء ض ش ق المنسق لعملية التسرب.[2]

بذلك يكون المشرع قد حصر المسؤولية ل ض ش ق المنسق العملية التسرب، وهي المرة الأولى التي يستبعد فيها قاضي التحقيق وقاضي النيابة وكاتب الضبط والدفاع من الإطلاع على الهوية الحقيقة لأحد أطراف القضية، وجانب من الملف في بداية التحقيق إلا بعد الانتهاء من عملية التسرب، وحتى قاضي التحقيق الذي يحقق في القضية لا يعرف الهوية الحقيقية للضابط أو العون المتسرب، وإنما يعرف فقط أن هنالك ضابط أو عون متسرب في القضية بهوية مستعارة ، ويصبح بالنسبة له هذا المتسرب مجرد "س" أو يعرف الهوية المستعارة فقط.[3]

---

[1]– فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 248.

[2]– عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 2081–282.

[3]– المرجع نفسه، ص 283.

د)- تحديد عناصر الجريمة:

المقصود بعناصر الجريمة ذكر جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة، والعناصر المكونة لها وهي:

- ذكر هوية الأشخاص المشتبه فيهم.
- تحديد أسمائهم وألقابهم المستعارة، الأفعال المجرمة المنسوبة لكل واحد منهم، تاريخهم الإجرامي .....
- ذكر الوسائل المستعملة في الجريمة: تحديد المركبات المستعملة والأماكن والعناوين المرتادة من قبل المجرمين وأماكن التخزين ....
- ذكر كل المعلومات المتعلقة بالجماعة المقصودة بعملية التسرب.[1]

هـ)- طلب الإذن:

يجب أن يرفق التقرير المحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية، بطلب الإذن ويرسل إلى وكيل الجمهورية، بحيث أنه هو المخول قانونا حسب المادة 65 مكرر 11 من ق ا ج ج بمنح الإذن بحيث يطلع على التقرير ومدى ضرورة التحقيق للقيام بعملية التسرب، ليمنح وكيل جمهورية لضابط الشرطة القضائية الإذن بمباشرة العملية.[2]

ثالثا/ الجهات المباشرة لإجراء التسرب

من خلال المادتين 65 مكرر 12 و 65 مكرر 14 من ق ا ج ج يتضح لنا أن الأشخاص المكلفين مباشرة بعملية التسرب هم ضابط الشرطة القضائية وكذا عون الشرطة القضائية والأشخاص المسخرون من أجل هذه العملية.[3]

---

[1]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 73.

[2]- المرجع نفسه، ص 75.

[3]- المادة 65 مكرر 14: "يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض ...."

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لعملية التسرب

لا تكفي الشروط الشكلية ليكون الإذن بالتسرب مشروع، بل لابد كذلك من توفر شروط موضوعية والتي تتمثل في:

أولا/ دوافع اللجوء لعملية التسرب

نظرا لخطورة عملية التسرب وحساسيتها فانه لا يتم التطرق إلى هذا الإجراء إلا إذا اقتضت ضرورات التحري والتحقيق ذلك وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 11 من ق ا ج ج[1]، فالمقصود من هذا الإجراء هو الوصول إلى الحقيقة والوصول إلى الأدلة القانونية والموضوعية، ولأن التسرب أجيز لعلة معينة ولأغراض خاصة، وبصفة استثنائية فتخلف تلك العلة يمنع قاضي التحقيق من الإذن به وإلا عد متعسفا، أو بمعنى آخر فان التسرب الذي لا يلتمس من حصوله فائدة لإظهار الحقيقة، يعد تسريا تحكميا.[2]

ثانيا/ السرية في عملية التسرب

يعتبر عامل السرية شرط أساسي وضروري لسير العملية في ظروف ملائمة ولنجاحها، حيث يجب على الضابط المسئول عن العملية أن يحيطها بالسرية التامة كما نصت المادة 65 مكرر 16 من ق ا ج ج على جزاءات عقابية مشددة في حالة الكشف عن الهوية الحقيقة للشخص المتسرب، وذهب المشرع إلى أبعد من ذلك فيما يخص بسرية هوية العون المتسرب عندما نص في المادة 65 مكرر 18 من ق ا ج ج على أنه: "يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية".

بهذا منح المشرع للعون المتسرب حق المحافظة على سرية هويته، فلا يتم سماع أقواله أثناء الشهادة، ويحل ضابط الشرطة المكلف بعملية التسرب محله بصفته شاهدا على العملية.

وتتمثل صورة السرية في:

---

[1]– المادة 45 مكرر 11: "عندما تقضي ضرورات التحري في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد أخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه".

[2]– فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 248.

1 – استعمال هوية مستعارة ، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 12 من في ق ا ج ج على بأنه: "يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل لذا الغرض هوية مستعارة، فيقوم ضابط الشرطة القضائية المسئول عن العملية تحت علم وكيل الجمهورية ، بمنح العون المتسرب أوراق هوية مستعارة يتم استعمالها أثناء القيام بعملية التسرب، لأن هذا الأمر يساعد على اكتشاف الكثير من الحقائق التي قد يتعذر اكتشافها في حالة إفصاح المندمج أو المتسرب عن صفته".

2– عدم إيداع رخصة الإذن بالعملية في ملف الإجراءات، هذا الإجراء الشكلي من شأنه المحافظة على سرية العملية خاصة أثناء القيام بها وبعد الانتهاء من العملية تودع الرخصة بشكل عادي في ملف إجراءات عملية التسرب[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 15من قي. ا و ج ج.[2]

[1]– حزيط محمد، مرجع سابق، ص 72.

[2]– انظر المادة 65 مكرر 15 من الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتتم.

الفصل الثاني
تنفيذ عملية التسرب

يمكن اعتبار عملية التسرب مهمة تتأسس على الجانب العملي، أكثر من الجانب النظري .فهي من قبيل الأعمال التي تكلف هيئة التحقيق الكثير من المردودية العملية، وذلك مهما كان مجال موضوعها. وتقوم على التنسيق والتنظيم بين أطراف يتوجب عليهم، أن يكونوا ذوي الكفاءة العالية والخبرة المرجوة منهم، كونهم خريجي التكوين الخاص .

فلابد على الأطراف تولي العملية، حسب الشكل المقرر قانونا، ومراعاة لمستلزمات العملية من كفاءات إتباع التنظيم والسير الحسن للعملية. فهمهم الوحيد هو الحصول على النتائج

ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق في المبحث الأول إلي إجراءات تنفيذ التسرب، أما المبحث الثاني سيكون عن مراحل تنفيذ العملية و الآثار المترتبة عنها.[1]

[1]– Joycelyne Leblois Happe, L’équilibres entres les prérogatives du ministère publique et celle du juge d’instruction dans la phase préliminaire du procès, université Paul Verlaine de Metz, Fran ce, 2011,p 1-2.

المبحث الأول : إجراءات تنفيذ عملية التسرب

لعملية التسرب مقومات لا يمكن حصرها، والتي يصعب التحكم فيها. وعادة ما تكون من أعقد العمليات والإجراءات التي يمكن للهيئة القضائية القيام بها. زد على ذلك احتياجات المهمة للتقنية والكفاءة المتصلة بالقائمين بها، بصفتها عملية من جهة وجانبها ألمعلوماتي و الاستدلالي من جهة أخرى، الذي يتعدى التحقيق القضائي بمفهومه العام. فهو إجراء متعلق بجرائم سرية، أي التي تعتمد مبادئها على التخفي، الاتصال والانتشار على مساحة تتعدى حدود اختصاص الواحد .ومادامت الدولة ملزمة بمكافحتها، وحماية أفرادها، ومؤسساتها، ورموزها من الظاهرة الإجرامية .يتعين عليها في ذلك بإقحام كل الوسائل التي تتوفر لديها دون التعدي على الشرعية الإجرائية والعقابية ووفقا للتشريع. ومنه سنخصص هذا المبحث إلى:

المطلب الأول : الأطراف المكلفة بتنفيذ عملية التسرب

سنتطرق في هذا المطلب إلى الجهات التي تباشر عملية التسرب، ذات الدور الإيجابي فيها، مع إتباع ما بنص عليه المشرع الجزائري في ق إ ج. والاستناد إلى ما جاءت به بعض التقارير، ذلك للطابع الخاص الذي تتسم به العمليات السرية، و ضرورة تحصيل المعلومات والجهات المباشرة للعملية في الفرع الأول، والهيئات القائمة عليها في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فيكون حول دور الضابط المكلف بالتنسيق، والطبيعة القانونية للعاملين عليها في الفرع الرابع.

الفرع الأول : الجهات المباشرة للعملية

نقصد بالأطراف تحت هذا العنوان الأشخاص المخول لهم قانونا بتنفيذ عملية التسرب والتنسيق فيها. والمتمثلون في ذوي صفة الضبطية القضائية والهيئات التابعين لها إداريا وقضائيا:

أولا: المحددة في قانون الإجراءات الجزائية

وهم الأشخاص الذين نص عليهم المشرع الجزائري صراحة، في القوانين الداخلية بدا من ق إ ج وصولا إلي القوانين الخاصة وهم:

أ) ضباط الشرطة القضائية:

يتمثل ذوي صفة الضبطية القضائية في أولئك المحددين في نص(المادة 15 ق إ ج)، وكذا شروط التمتع بهذه الصفة. غير أن عملية التسرب تمتاز ببعض التعقيد والتخطيط يقتضي بعض الكفاءات والميزات الخاصة، ، التي يجب توفرها في المتسرب والتي تعتمد على الخبرة المكتسبة، الناتجة عن التدريب والتكوين والمعرفة في مجال البحث والتحري في هذا الإطار، وكيفية الحصول على المعلومات ثم تحويلها إلى جهات التحقيق[1].

فبالرجوع إلى نص المادة السالفة الذكر ومطابقتها بنص من (المادة 706 مكرر 1/81 الفرنسي) .يتضح أن الأشخاص المخول لهم قانونا إجراء عملية التسرب يتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

كما أنها حددت ثلاث أصناف من الضباط يتعين عليهم مباشرة إجراء التسرب وهم:

- ذوو الرتب في الدرك، والرجال الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

[1]– ضابط الشرطة القضائية : هم الذين ورد في(المادة 15 ق ا ج) على سبيل الحصر، وهو ما يقابله بمأمور الضبط القضائي في الدول العربي، وعلي رأسهم رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث بالرغم من انه يعتبر من ضباط الشرطة القضائية إلا انه مستثني من المهام المناطة إليهم، لاعتبارات ميدانية) انظر: جوهر قوادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري، والمقارن، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية،2010 ،ص 39).

- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بقرار مشترك صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل بعد موافقة لجنة خاصة[1].

- وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.[2]

وتكون الموافقة المنصوص عنها في نفس المادة من طرف لجنة خاصة، والتي تعود نشأتها للمرسوم رقم 66-107 الصادر في جوان 1966 ،وتتشكل من ممثل وزير العدل رئيسا وبعضوية ممثلي وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، وتختص هذه اللجنة بإجراء امتحان للحصول على صفة الضبطية القضائية، كما تبدي رأي حول صلاحياتهم لكسب هذه الصفة[3].

كما يتم استبعاد ذوي صفة الضبطية القضائية الآخرين لظروف متعلقة بالعملية والكفاءات.

---

[1]- Article 706 bis 81 Al 1 « Lorsque les nécessités de l'enquête ou de l'instruction concernant l'un des crimes ou délits entrant dans le champ d'application de l'article 706-73 le justifient, le procureur de la République ou, après avis de ce magistrat, le juge d'instruction saisi peuvent autoriser qu'il soit procédé, sous leur contrôle respectif, à une opération d'infiltration dans les conditions prévues par la présente section. L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordonner l'opération, à surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes, comme un de leurs coauteurs, complices ou receleurs« .

[2]- المادة 15 ق ا ج.

[3]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 60.

ب) الأعوان والأشخاص المسخرين لهذا الغرض:

وهم يتمثلون في:

1) الأعوان:

هم عناصر الشرطة الخاضعون لإشراف ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية، والذين يتكفلون ببعض الأعمال الخاصة بالعملية تحت أوامر الضابط المسؤول. فتكون مهامهم متعلقة بتقديم المساعدة في العملية. والذين يمكن التفصيل فيهم على النحو التالي :

-موظفو مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني والدركيين ومستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة الضبطية القضائية أي لم يتم تعيينهم حسب نص (المادة 1 ق إ ج).

-ذوو الرتب في الشرطة البلدية.

-الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي بموجب بالمادة (21 ق إ ج) وفي حدود (المادة 12 من نفس القانون).[1]

2) الأشخاص المسخرون لهذا الغرض:

يمكن القول إن هذه الفئة تشكل مصدرا مهما للمعلومات الأولية، التي تعتبر بمثابة مؤشرا للجرائم، والتي يقتفي بموجبها ض ش ق آثارها. وتبعا إلى ما أشرنا إليه سلفا أن مصادر المعلومة لا يمكن حصرها، لذا سنقتصر على ذكر بعض المصادر الخارجية عن سلطة التحقيق والتي نصت عليها (المادة 65 مكرر 14)يمكن ضابط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض..."[2]

[1]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص61.

[2]- المرجع نفسه، ص 61-62.

مثل المرشد :(L' informateur– L' indicateur) :هو شخص من عامة الناس، بحيث يمكن له الاختلاط بجميع أوساط المجتمع خاصة الأوساط الإجرامية، بحيث يحوز معلومات عن الجريمة الواقعة أو على وشك الوقوع والتي يقوم بتوصيلها إلى القائم بالتحري. أكان ذلك بأجر أو بدون أجر(مقابل مالي) ولا يمكن اعتبار المرشد مصدرا رسميا للمعلومة إلا بعد التحقق منها لتجنب الوقوع في الخطأ. خاصة أن الباحث الجنائي يتلهف لمثل هذه المعلومات مما يوقع به في قبضة المرشد وما يمكن أن يرتبه من نتائج.[1]

ثانيا: بموجب قوانين خاصة

زيادة عن الأشخاص المذكورين سلفا، هناك من يقوم بمعاينة الجرائم والتي أتت بهم قوانين خاصة. فالأصل أنه يعود اختصاص معاينة الجرائم والتحري فيها إلى ضباط الشرطة القضائية، إلا أن القانون منح إمكانية تدخل أطراف خارجية عن سلطة التحقيق والاستدلال، صلاحية المشاركة في مكافحة الجرائم. غير أنه أقر في كل الأحوال ضبط ذلك في إطار قانوني، كأن يكون العمل المقدم من طرفهم تحت إشراف الضبط القضائي.[2]

[1]– نقسم المرشدين إلي: الفئة الأولى: هم الأفراد المنتمون إلى الطبقات المنحرفة للمجتمع والذين لهم عالقات بالإجرام بوصفهم مجرمين أو بوصفهم شهودا. مثال: بعض المفرج عنهم والراغبون في إعادة اعتبار سمعتهم بإثبات حسن سلوكهم، بعض الأشخاص الذين لهم علاقة بالمشبوهين بحكم علمهم كأصحاب المقاهي والملاهي. بعض المجرمين الممارسين للنشاطات الإجرامية كالدعارة وبيع المخدرات .

أما الفئة الثانية: هم المواطنون الذين يقدمون معلومات لأغراض معينة، سواء للدفاع الوطني أو للصالح العام أو للحصول على مزايا أو للتباهي أمام معارفه بالحصول على بطاقة. وهذا ما ذهبت إلية الهيئات الحكم مثلما جاء به قرار محكمة النقض المصرية في 1980/06/09 (بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008 ،ص 308–317).

[2]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 51.

وهذا ما آلت إليه نص (المادة 36 من القانون 04-18)المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وهم المهندسون الزراعيون والمفتشون الصيدليين.[1]

-أعوان الجمارك بموجب نص (المادة 42 من قانون 89-10) المتضمن لقانون الجمارك كما سبق التطرق إليه سلفا[2].

مفتشو العمل وذلك بموجب (المادة 14 من القانون 90-03)المتعلق باختصاص مفتشية العمل[3] .

[1]- المادة 36 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين بها." زيادة عن ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في نص المادة 12 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن أن يقوم المهندسون الزراعيون والمفتشون الصيدلانيون المؤهلون قانونا من وصايتهم، تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية، بالبحث عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومعاينتها." - المادة 42 من قانون 89-10 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1419هـ، الموافق ل 22 غشت 1990م، المتضمن لقانون الجمارك.

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 62.

[3] - Art d15 Bis1 Al 1 : « Il est créé au sein de la direction centrale de la police judiciaire, à la sous-direction de la lutte contre la criminalité organisée et la délinquance financière, un service interministériel d'assistance technique composé de fonctionnaires de police, de militaires de la gendarmerie et d'agents des douanes. Ce service est chargé de la formation des agents infiltrés, de l'assistance technique aux opérations d'infiltrations définies par l'article 706-81 du code de procédure pénale et par l'article 67 bis-II du code des douanes et de la centralisation des informations de ces opérations menées par les douanes, la police et la gendarmerie nationales. Ce service est également chargé de la mise en œuvre des mesures de protection et de réinsertion décidées par la commission nationale de protection et de réinsertion. Il assure le suivi des personnes bénéficiant de ces mesures et porte à la connaissance du président de la commission toute question relative à ce suivi, notamment en cas de non-respect des obligations fixées. Il est chargé de la mise en œuvre des décisions du président du tribunal de grande instance de Paris prises en application du décret du 17 mars 2014 susvisé », Code de procédure pénale, Version consolidée du code au 1er mai 2015. Edition : 2015-05-10, Droit.org, institut français d'information juridique-de production de droit.

الفرع الثاني: الهيئات القائمة على عملية التسرب

تتمثل عملية التسرب في أعمال تكلف هيئة التحقيق الكثير من المستلزمات، سواء من الجانب المادي (الوسائل التقنية)، أو الجانب البشري (أعوان والأفراد المكلفون بالسهر على مستلزمات العملية). فلا يمكن منح مثل هذه المسؤولية لشخص واحد، كما لا أنه لا يصح الاعتقاد أن هذه الأعمال لا تخضع للرقابة. فبالرغم من نقص المعلومات عليها، إلا أن هناك هيئات قانونية تتكفل بالتنسيق فيما يتعلق بعمليات التسرب وتنظيمها، بالإضافة إلى دور الضابط المكلف بالتسرب في التنسيق.

بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن الإجراءات المقررة بموجب (المواد 706 مكرر 81)وما يليها، تنص على أن مباشرة عملية التسرب تكون من طرف ضباط وأعوان الشرطة القضائية المخول لهم ذاك، حسب ما تقدمنا به سابقا تحت رقابة القاضي الذي أمر بالإجراء.

وكما حددت (المادة 15 مكرر 1/1)من نفس القانون والمضافة بموجب تعديل بمناسبة المرسوم 2004/26/10 أنه يعود للمصلحة الوزارية المشتركة للمساعدة التقنية، (Service interministériel d'assistance technique. SIAT) ،

و المتواجدة بمقر الإدارة المركزية للشرطة القضائية، اختصاص التكوين، مساعدة، و مركزة التي تخص عمليات التسرب. أما فيما يخص ترخيص ضباط وأعوان الشرطة المشاركين في العملية فيكون من طرف النائب العام لدى المجلس بباريس، بعد الحصول على الاعتماد حسب الحالة؛ من طرف المدير العام للأمن الوطني، أو الدرك الوطني أو الجمارك. ومنه يمكن القول إن المشرع الفرنسي قد أخذ بعين الاعتبار التعقيد الذي تتضمنه عملية التسرب، مما جعل التنسيق وسير العملية من اختصاص هيئة مركزية و لا يمكن أن تباشر من طرف الشرطة المحلية .

كما تركت عمليات التسرب في الولايات المتحدة الأمريكية، لمكتب التحقيقات الفدرالي. حيث يختص بالجرائم المنظمة متى تبين ذلك، ويعتبر ذو اختصاص فدرالي، وتتولى إدارته المركزية تنسيق العمليات. فهو صاحب الاختصاص في الجرائم المنظمة متى كانت ماسة بالقوانين الفدرالية. كان له دور بسيط يتمثل في البحث والتحقيق في الجرائم، لكن بعد أحداث 9 سبتمبر 2001 ،أضيفت له مهمة أخرى تتعلق بمجال المخابرات، والذي انضم بموجبها إلى وكالات الاستخبارات الأمريكية. ومن أهم العمليات التي قام بها في مجال التسرب عملية the) ku klux klan) والتي تم القضاء بموجبها على العنف والتمييز العرقي، الذي كان يستولي على الجنوب. كما لجأ لاستعمال أساليب المراقبة، فك التشفير، العمالة المزدوجة للقضاء على الجواسيس الروسيين، وعمليات تجسس أخرى.[1]

[1] – The FBI developed a network of sources ،for example ،to infiltrate the Ku Klux Klan and break its racially violent stranglehold on the South. It used long-running undercover operations to gain insight into and take down organized crime families. It used surveillance, decryption, double agents, and other techniques to ferret out Nazi violent stranglehold on the South. It used long-running undercover operations to gain insight into and take down organized crime families. It used surveillance, decryption, double agents, and other techniques to ferret out Nazi." US Department of justice, Federal Bureau of investigation: Today's FBI Facts and figures, 2013-2014, P 30.[http://www.fbi.gov/statsservices/publications/todays-fbi-facts-figures/facts-and-figures-031413.pdf/view12/05/2020,22h30.

وتتمثل مهامها ذات الطابع المزدوج في:[1]

-حماية الولايات المتحدة الأمريكية من الهجمات الإرهابية.

-مكافحة أعمال وعمليات الجوسسة

-مكافحة الجرائم المعلوماتية والجرائم القائمة على التكنولوجيا العالية وجرائم الفساد في كل الدرجات، بالإضافة إلى الجريمة المنظمة والشركات الإجرامية سواء كانت داخلية أو عابرة الحدود، والجرائم ذات الطابع التقني والماسة بالتشريع الخاص بالصرف حماية الحقوق المدنية، ومساندة الحكومة الفدرالية.

-أما فيما يخص الجزائر والتي تتبنى نفس النظام المبين أعلاه، هناك نوعان المصالح المختصة بالتنسيق في العمليات التي يكون موضوعها طرق التحري الخاصة الأولى تابعة لوزارة الداخلية والثانية تابعة لوزارة الدفاع وتخضعان لرقابة وزارة العدل لذا سنتطرق لها في عنصرين:

أولا: مديرية الاستعلامات العامة

هي من الهيئات التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، تختص بالاستعلام في الجرائم الواقعة على التراب الوطني وتتمثل مهامها في :

[1] - «The FBI focuses on threats that challenge the foundations of American society or involve dangers too large or complexfor any local or state authority to handle alone. In executing the following priorities, the FBI—as both a national security and law enforcement organization—will produce and use intelligence to protect the nation from threats and to bring to justice those who violate the law. Protect the United States from terrorist attack, Combat significant violent crime. Protect civil rights, Support federal, state, local and international partners, protect the United States against foreign intelligence operations and espionage, protect the United States against cyber-based attacks and high technology crimes, Combat public corruption at all levels, Combat transnational/national criminal organizations and enterprises, and Combat major white-collar crime. Figures" [http://www.fbi.gov/about-us/quick-fackts], 15/05/2020, 23:47.

– تنشيط البحث على المعلومات المتعلقة بالمسائل الحساسة التي تشكل تهديدا للمجتمع الجزائري، ومتابعة المواطنين والأجانب المقيمين بالجزائر والذين يشكلون نقاط مهمة في مجال الإجرام بجميع أشكاله .

–تركيز وتحليل المعلومات المتعلقة بالأمن، والمعلومات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية

– متابعة ودراسة الرأي العام الوطني، والإقطاعي وردود الأفعال تجاه بعض الأحداث والمواقف المعينة .

– متابعة النشاط الجمعيات والسهر على احترام القوانين والتشريع المعمول بهما.[1]

– إبداء آراء مسببة لطلبات التحقيقات الأمنية من طرف الجهات المختصة.

– كما يدخل في مهامها مراقبة وتفتيش مصالح الشرطة، الخاصة بالاستعلام العام المنتشرة في كامل التراب الوطني.

[1] « La direction des renseignements généraux est chargée de : Animer la recherche des renseignements relatifs aux milieux sensibles et à risques de la société algérienne, concernant les individus nationaux et étrangers vivant sur le territoire national, et qui constituent des centres d'intérêts pour la connaissance préventive de la criminalité sous toutes ses formes. Centraliser et analyser des renseignements sécuritaires, économiques, sociaux et culturels. Suivre les mouvements associatifs et veiller à ce que les lois et règlements en vigueur soient respectés. Etudier et de suivre les opinions nationales et sectorielles et leurs réactions face à certains événements ou situations déterminées. Donner des avis motivés aux demandes d'enquêtes de sécurité demandées par les autorités compétentes. En outre, elle a pour mission le contrôle et l'inspection des services de police de renseignements généraux implantés sur l'ensemble du territoire national. La direction des renseignements généraux concourt également à des missions s pécifiques à l'occasion de grands événements nationaux ou internationaux se déroulant sur le territoire national, en coopération ou coordination avec les autres services de sécurité. La direction des renseignements généraux comprend : La sous-direction de la recherche opérationnelle ; La sous-direction des affaires », [http// :www.dgsn.dz/ ?la direction-des-renseignement-généraux], 29/05/2020, 02 :41.

– وتتكفل مديرية الاستعلامات العامة بالعمليات الخاصة، بمناسبة الأحداث الوطنية أو الدولية الكبرى المقامة في التراب الوطني بالتعاون أو التنسيق مع مصالح أمن خارجية .وتتشكل من مديرية الأبحاث العملية، مديرية الشؤون السياسية، مديرية الدراسات والتحقيقات، مديرية النشاطات الاقتصادية والاجتماعية، مركز البحث العلمي و إحصاءات المتعلقة بالرأي العام ، المصالح الجهوية للأبحاث العملية. بالإضافة إلي مهامها نجد صلاحية انتقاء المتسربين وتكوينهم، كذا طرق الإعارة والتنسيق مع هيئات الأمن الأخرى.[1]

ثانيا– إدارة الأمن و المخابرات (Département du renseignement et de la sécurité):

هي هيئة مركزية خاضعة للسلطة المنفردة لوزير الدفاع قائد الأركان، تحت أوامر السلطة الرئاسية. كما تمثل أهم هيئة إدارية من حيث المهام المسندة إليها والسلطات الواسعة في مجال الأمن. و تتكفل هذه الهيئة بالمهام التالية:

– مكافحة كل أنواع التجسس.

– الحفاظ على الأمن الداخلي للوطن.

– الحفاظ على المصالح الإستراتيجية في الخارج.[2]

ولغرض معرفة مهامها فيما يخص القيام بعمليات التسرب وتنسيقها إلى أهم الفروع المشكلة للهيئة ودور كل واحد منها:

مديرية مكافحة الجوسسة (La Direction contre–espionnage):

تتمثل مهامها في ضمان مكافحة كل أشكال التجسس والتي تنقسم بدورها إلى عدة مصالح:

[1] –La sous–direction de la recherche opérationnelle ; La sous–direction des affaires ،op.cit.

[2] – Traduit à partir de: Département des renseignements et de la sécurité ،[wikipedia.org/wiki/ Département des–renseignements–et–de–la–sécurité] , 29/05/2020, 02 :41.

– المديرية المركزية لأمن الجيش: تتكفل بضمان أمن الجيش ومقراته ومنشئاته بالإضافة إلى سلامة موصفو السلك العسكري وتتشكل من العسكريين فقط.

–مديرية التوثيق و الأمن الخارجي (La Direction de la Documentation et de la Extérieur Sécurité):

تتولى تقديم المساعدة والمعلومات فيما يخص الأمن الخارجي.

–مديرية الأمن الداخلي (La Direction de la Sécurité Intérieur) :

تتكفل بمسائل الأمن الداخلية كما تسهر على سير عمليات اعتراض المراسلات وسماع المكالمات، ومكافحة الجرائم الماسة بسيادة الدولة مثل جرائم الإرهاب وجرائم التجمهر وتعد بمثابة العمود الفقري بالنسبة للهيئة وأمن الدولة.

–المركز الجهوي للبحث و التحقيق

(Le Centre Régionale de le Recherche et d'Enquête):

وهي الهيئة التي تهمنا إلى حد ما وذلك لأنها من يتولى الجوسسة وعمليات التسرب والتنسيق مع الهيئات جهات أخرى فيما يخص التحقيق.[1]

– –فرقة التدخل الخاصة : (Groupement d'intervention spécial) والمكلفة بالتدخل وتنفيذ العمليات ذات الطبع العسكري والتقني، من أقوى فصائل الجيش .كما تضمن انضباط والتأطير العسكري وكذا تأطير أفراد الشرطة مما يفهم منه أن هذه الهيئة مكلفة بتدريب المتسربين. تتعدد المصلح التابعة لها تبعا للوظائف والمهام الحساسة. كما أن التنسيق بالنسبة للمهام التي تقوم بها ، والهيئات الأخرى المكلفة بالأمن، يعود ل: جهاز تنسيق العمليات

[1] – Département des renseignements et de la sécurité ،[wikipedia.org/wiki/ Département-des-renseignements-et-de-la-sécurité] , op.cit.

(PCO): المتخصص في مكافحة الإرهاب؛ تنسيق وتوجيه العمليات من اجل مكافحة النشاطات الإجرامية المسيرة.

كما نجد أيضا المعهد العالي لتقنيات الاستعلام تتمثل مهامه بتكوين الأعوان وضباط المكلفين بمهام الهيئة وتطوير وتحسين تقنيات الاستعلام.

الفرع الثالث : دور الضابط المكلف بالتنسيق في العملية

يتمثل دور المكلف بالتنسيق بتولي مهمة التخطيط والتفكير، وتقسيم الأدوار بين الشرطة القضائية. على النحو الذي يتماشى مع الأهداف المسطرة، والقيام بمراقبة الأشخاص المربوطين بملف التحقيق وإيهامهم بأنه فاعل أو شريك.[1]

يتولى استصدار الوثائق اللازمة للهوية المستعارة، بعد إخطار السلطة القضائية بالإجراء، كما يتولى تلقي المعلومات حول النشاط الإجرامي من طرف المتسرب وترتيبها. كما يعلم المتسرب بكل المعلومات اللازمة ضمانا للتوجيه الجيد لبلوغ الأهداف المسطرة، كما ينسق مع الجهة القضائية المشرفة بكتابة التقارير. ويتعين عليه في حالة الضرورة مع الفرق المتخصصة في التدخل، وفي الإجراءات القضائية التي تتماشى مع الخطة[2].

لا يلزم المتسرب بطريقة معينة، بل يمكن له أن يتخذ ما يتناسب مع الأوضاع دون التدابير المتفق عليها سلفا بين أطراف العملية دون الخروج عن أحكام القانون. كما يتولى الأحكام المتعلقة بالعملية وذلك بالاتصال مع السلطة القضائية، و الأخذ بعين الاعتبار أمن و سلامة المتسرب ، وحفظ الإذن خارج الملف. كما يراعي إطار تطبيق مضمون الإذن بالإجراء مراعاة للمدة وشروط التمديد المقررة قانونا ضمانا لسالمة العملية[3].

---

[1]– المادة 65 مكرر 12 ق ا ج:"...تحت مسؤولية الضابط المكلف بالعملية..."

[2]– عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2010/2009 ص247.

[3]– المرجع نفسه، ص248.

الفرع الرابع : الطبيعة القانونية للقائمين على العملية

إن العمليات الرامية لتجسيد أساليب البحث و التحري الخاصة عموما، والتسرب خصوصا تتطلب بعض المقومات التي يتوجب على المشرع الجزائري تحديدها والتفصيل فيها، على النحو الذي يجعلها أكثر تنظيما. وذلك لعدة اعتبارات تتماشى مع الطبيعة العملية للأعمال المكلفين بها والتي نحصرها في:

أولا: الطابع الخاص بالجريمة المنظمة :

ليس الطابع الإجرامي والأعمال المجرمة قانونا فقط، بل زيادة على ذلك يكون التنظيم الإجرامي بمثابة دعامة للجرائم الإرهابية والتخريبية _المسيرة _(subversion)،[1] و التي تختص بها أجهزة المخابرات. فالاستعلام في هذا المستوى يتعدى الاختصاصات العادية للضبطية القضائية، فهي من أعمال إدارات الجيش و لأجهزة المخابرات كل الاختصاص في المعلومات[2].

ثانيا: عدم إمكانية الفصل بين أسلوب التسرب والأعمال المخابراتية:

ويرجع ذلك لاعتبارات تتعلق بالرتب والتدرج في التنظيم، الذي يخضع له كافة الضباط العاملين في قطاع الأمن. وللرتبة أهمية في تحديد نطاق الذي يسمح فيه للضابط الوصول إلى المعلومة، كون هذه الأخيرة أيضا خاضعة إلى سلم تنظيمي وتدرج على النحو الذي لا يمكن الوصول إلى بعضها،إذا انعدمت الرتبة السماحة بالحصول عليها. وهو المقصود من استعمال

[1] – Subversion : (latin subvertir : renverser) désigne un processus par lequel les valeurs et principes d'un système en place, sont contredits ou renversés. Le discrédit et la chute du pouvoir établi se fait dans le cadre de territoires politiquement ou militairement convoités, [https://fr.wikipedia.org/wiki/Subversion#cite_note-1].

[2] – Département des Renseignements et de la sécurité, ibid.

المشرع الفرنسي لمصطلح"HABILIT" أو "HABILITAION"،[1] والتي يمكن تسميتها "habilité d'accès à L'information» والتي تتحكم به إدارات ائلمن بصفة عامة، في المعلومة وكيفية الوصول إليها. وإمكانية تفحصها من طرف الضابط[2] الذي يحقق في جريمة المخدرات مثلا: والتي تكون لها علاقة بأعمال تمس السيادة الوطنية، لذا فانحصار عمل هيئات المخابرات للعمل المخابراتية،[3] غير ممكن إن كانت للجريمة المنظمة عالقة بالجرائم المسيرة، ومتى قامت العلاقة بين الجريمتين تصبح الإجراءات والمعلومات ذات طابع أسمى من تحقيق قضائي.

ثالثا:الإمكانيات والمؤهلات لضباط المختصون بعملية التسرب

لا توجد معلومات حول مستويات تكوين الضباط في هذا المجال بالنسبة للجزائر. إلا أن المعمول به على الصعيد الدولي على الشكل المبين سلفا، في عنصر الجوسسة يفتح المجال للاعتقاد أن الجزائر وخاصة بخبرتها المكتسبة من مأساة العشرية السوداء، وكذلك علاقاتها التعاونية في مجال مكافحة الإرهاب[4،5] دليل على القدرات والإمكانيات المكلفون بالأعمال المخابراتية.

---

[1] – Article 706 bis 81 Al 1 : « … un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées par décret…. »

[2] –Joycelyne Leblois Happe ،op.cit. , p14.

[3] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 60.

[4] – Liste des conventions internationales et régionales ratifiées par l'Algérie en matière de lutte contre le terrorisme ،pp-1.2

،[https://www.mjustice.dz/html/action_intern_a_octobr_2012/conv_rat_contr_terrorisme.pdf] ,30/5/2020,07:

[5] – "ستعقد مجموعة الاتصال الثنائي الجزائري–الأمريكي للتعاون في مجال مكافحة الإرهاب ومسائل الأمن ذات الصلة اليوم اجتماعها الأول بالجزائر العاصمة حسبما علم أمس الأربعاء لدى المجموعة. وأضاف المصدر انه تم وضع هذه الآلية ذات الطابع غير الرسمي لهيكلة الحوار والتشاور بين الجزائر و الولايات المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب العابر للأوطان وتحديد سبل تعميق التعاون الثنائي في أبعاده المتعددة سواء كانت سياسية أو دبلوماسية أو قضائية أو مالية أو عملية، وخاصة بالمساعدة التقنية." خلال هذا الاجتماع الأول الذي سيختتم يوم الجمعة سيجري الطرفان تقييما وتبادلا للتحاليل

انطلاقا من ذلك يمكن القول بأن أعمال التسرب، التي تكون لها علاقة بأعمال مصالح المخابرات تدخل في الأعمال التي تؤثر على القائم بها. حيث تتغير قوامه الجسمية والمعنوية، حسب مقتضيات عمله مثله مثل رجال قوات التدخل الخاصة. و إن هذه الأعمال تخضع العاملين فيها إلى التدريبات ثم إلى خبرة تجعل منهم الأفراد ، وفعالين في مجال عملهم. الشيء الذي لا يمكن قوله بالنسبة لضباط الشرطة المختصين بالأعمال القضائية، كون الخبرة لديهم بعيدة عن متطلبات المجال العملي للتسرب.

كما هناك من يثير مسالة تخصص الضابط في مجال العملية، التي لم تذكرها بعض التشريعات، باستثناء ما صد ر في الملتقى الوطني الأول المشار إليه سابقا في توصياته.[1]

المطلب الثاني :قواعد الاختصاص للقائمين بعملية التسرب

يجب إخضاع الجرائم المنظمة بشكل عام والعابرة للحدود بشكل خاص، إلى نوع آخر من قواعد الاختصاص. يتعدى مفهوم الاختصاص المحلي والإقليمي بمعناه العام، ويتميز بمرونة تساير التطور الإجرامي. والتكييف القانون للجريمة في حد ذاتها، على أساس أن الجريمة تباشر من أعضاء يجمع بينهم تنظيم إجرامي، ويساهم كل واحد منهم في النشاط بمكان إقامته. كما يقوم بأفعال من جانبه مكملة للأعمال التي يقوم بها الآخرون، لإنجاح العملية الإجرامية. فلابد أن يكون التحقيق مطابقا لهذا الأمر، بأن تختص كل جهة إقليميا بتحقيق و ضبط الأفعال (الجرائم) الواقعة في مجال اختصاصها، وبالشكل الذي يجعل

والمعلومات حول تطوير مكافحة الإرهاب في كال البلدين وانعكاساته على المحيط الإقليمي والدولي. وسيشكل هذا الاجتماع فرصة لتطوير بعض المسائل التي تم مناقشتها ضمن الهيئات الأممية في إطار تطبيق الإستراتيجية العالمية الأممية لمكافحة الإرهاب. وسيترأس كمال رزاق بارا مستشار لدى رئيس الجمهورية والسفير الأمريكي دانيال بنجامين، وهو منسق في مجال مكافحة الإرهاب بكتابة الدولة الأمريكية مناصفة أشغال هذا اللقاء الذي سيتوج بالتوقيع على محضر حسب مجموعة الاتصال"، ع ع، في إطار مكافحة الإرهاب، مقال نشر في الأمة العربية يوم 03/02 /2011.]
http://www.djazairess.com/eloumma/17765]، 2020/06/05 16 :20

[1]– " تكون المهمة المتعلقة بعملية التسرب ذات مميزات وخصائص محددة مما يتعين على الهيئات القائمة على تكوين 111 والإشراف استحداث إطار تنظيمي في هذا المجال بالإضافة إلى ترخيص مبني على إمكانيات المتسرب". توصيات الملتقى الوطني، المرجع السابق، ص121.

الإجراءات يغلب عليها طابع الانسجام مع الجهات الأخرى المختصة بانتهاج تخطيط موحد. وذلك موازاة للنشاط الإجرامي المنسق.[1]

فيما يخص التسرب يكون الاختصاص خاضع لقواعد خاصة، والتي سنوضحها بعد التطرق إلى القواعد العامة.

الفرع الأول : الاختصاص المحلي

كقاعدة عامة فإن الضبطية القضائية تختص، بالجرائم التي تقع في الدائر ة الحدودية التي تباشر فيه اختصاصها. ونقصد بالاختصاص المحلي، ذلك المجال الإقليمي أو الدائرة التي تباشر فيها الضبطية القضائية اختصاصها في مجال البحث والتحري، وذلك ما يتوافق مع ما نصت عليه (المادة 05 ق إ ج)، فلهم الاختصاص في معاينة الوقائع وضبط الأدلة والتحري عن الجريمة أو المجرم[2].

كما يعد الاختصاص المحلي العادي لوكيل الجمهورية حسب نص (المادة 36 ق إ ج)، وعلى هذا الأساس فإن الاختصاص الممدد يتم خارج عن هذه القاعدة.

الفرع الثاني : الاختصاص الممدد

فبالنسبة لوكيل الجمهورية حسب نص (المادة 2/37 ق إ ج)[3] فإنه يجوز تمديد اختصاصه إلى دائرة اختصاص المحاكم الوطنية الأخرى، عندما يتعلق الأمر بأحد الجرائم

[1] – Joycelyne le Blois happ ،op.cit. p14.

[2] – عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 53.

[3] – المادة 2/37 ق ا ج:" يجوز تمديد اختصاص وكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

السبعة المنصوص عليها ف(المادة 65 مكرر 5). فتعد طبيعة تمديد الاختصاص على أساس الاختصاص النوعي تجاه هذه الجرائم،متى تعدت هذه الأخيرة إلى مجال اختصاصه.

وهو الشيء الذي ينعكس على الضباط والأعوان الذين يكونون تحت إمرته، إلى كامل اختصاص المجلس القضائي التابعين له. وهو ما نجده في(المادة 2/16 ق إ ج) والتي تنص على الامتداد فيما يخص الجرائم السبعة.[1]

كما نص المشرع في المادتين السابقتين على أن يكون التمديد في الاختصاص حسب التنظيم الخاص بمتابعة هذه الجرائم التي تمتد إلى الإقليم الوطني بهدف توفير المساعدة اللازمة بمفهوم المادة السابقة الذكر لذوي الاختصاص في العمليات الخاصة بإجراءات التحقيق والمتعلقة بهذه الجرائم.

فتتمتع بالاختصاص على كامل الإقليم الوطني، مصالح الأمن العسكري حيث يمارسون اختصاصهم على أساس تبعيتهم لهيئات تحقيق ذات الطابع المركزي، والتي تخضع أعمالهم لإشراف النائب العام .الذي يلحق به الاختصاص الممد لوكيل الجمهورية عمال بالتنظيم ترخيص من طرف النائب العام ويكون الترخيص كتابة على النحو المتضمن في (المواد 16 مكرر16 و17 ق إ ج)أنه باستثناء الولاة لا يجوز لضباط الشرطة القضائية تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التابعين لها.[2]

الفرع الثالث : التخلي لصالح الأقطاب المتخصصة

استحدث قانون رقم 04-14 الأقطاب المتخصصة ذات الاختصاص الموسع في الجرائم السبع، والتي حددت مقراتها بموجب المرسوم التنفيذي 06-348 المؤرخ في 2006/10/5؛ المتضمن الاختصاص المحلي للمحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق،

[1]- المادة 2/16 ق ا ج:" إلا إنه يجوز لهم في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به "

[2]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 53-54.

والمتمثلة في: سيدي محمد، قسنطينة، ورقلة، وهران.[1] فإذا تعلق الأمر بأحد الجرائم السبع يصبح الاختصاص خاضع للأحكام التالية:

- يخطر ضابط الشرطة القضائية النائب العام بأصل ونسختين حسب نص (المادة 40 مكرر 1 ق ا ج) وعمليا يتم الإخطار من طرف وكيل الجمهورية.[2]

- يرسل وكيل الجمهورية النسخة الثانية للنائب العام لدى أحد المجالس ذو الاختصاص الموسع، متى تبين اختصاصه.

- يتلقى ض ش ق تعليمات من النائب العام مباشرة.

وعليه فإن ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالتسرب، والذي يكون حسب نوع الجريمة، مكان الجريمة أو أمكنة الوقائع والأفعال المشكلة للجريمة هو ما يحدد الهيئة المختصة ثم ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين يساهمون في العملية والتنظيم الذي تخضع له العملية فيما يخص تمديد الاختصاص المكلفين بها.[3]

---

[1]- الأمر رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق ل 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض الحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر عدد 64، المؤرخة في 08 أكتوبر سنة 2006م.

[2]- المادة 40 مكرر 1 ق ا ج: يخبر ضابط الشرطة القضائية فورا رئيس الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل ونسختن. ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له المحكمة المختصة.

[3]- أما في حالة البدء في التحقيق، يطلب قاضي التحقيق لدى القطب بموجب أمر بالتخلي، فيتلقى ض ش ق الأوامر من طرف قاضي التحقيق المجلس القضائي، وذلك حسب نص)المادة 40 مكرر 3 ق ا ج(مما يجعل التحقيق من اختصاص الأقطاب، وفي حالة الإشكالات المتعلقة بالاختصاص يفصل فيها رئيس المجلس القضائي المشرف على المحكمة الممتد اختصاصها، بأمر لا يقبل البطلان.

المبحث الثاني : مراحل وتقنيات عملية التسرب والآثار المترتبة عنها

نظرا لسرية عملية التسرب، فانه من الصعب إذ لم يكن من المستحيل على المتسرب أن يباشر المهمة الموكلة إليه. لاختراق أي تنظيم إجرامي أو جماعة أشرار...الخ. دون أن يقوم بسلسلة من الترتيبات اللازمة لذلك، حفاظا على حياته وإنجاح العملية.

إذ يكن ذلك بالتحضيرات الأولية والآليات اللازمة لها، بحيث تمر العملية بمرحلة الإعداد لتنفيذ العملية، ومن ثمة تليها مرحلة التسرب والاختراق، وهذا ما سنتحدث عنه في المطلب الأول .

أما المطلب الثاني سيكون حول التقنيات المستعملة في العملية، أما الثالث والرابع سيتناول الآثار القانونية المترتبة عنها، والمسائل القانونية التي تثيرها:

المطلب الأول :مراحل وتقنيات تنفيذ عملية التسرب

على المتسرب أو بالأحرى ض ش ق قبل الشروع في أية مهمة وبالأخص إجراء عملية التسرب، القيام ببعض الأمور الأولية التي تسهل عليهم الولوج والدخول إلى الجماعة الإجرامية، وذلك بالمرور بمرحلة الإعداد لتنفيذ العملية. ومن ثمة تليها مرحلة التسرب والتوغل داخل التنظيم الإجرامي. ولتسهيل مهامه لا بد من تقنيات و إجراءات يعتمد عليها لإنجاح العملية وهذا ما سنعرضه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول : مراحل تنفيذ عملية التسرب

يقوم ضابط الشرطة القضائية منسق العملية في هذه المرحلة بما يلي:

أولا: مرحلة الإعداد لتنفيذ العملية

على الجهات المنسقة للعملية بالإضافة إلي المتسرب أن يقوم ببعض التحضيرات والتي تتمثل في:

أ) أخذ الصورة اللازمة للوسط المراد اختراقه[1]

ويتحقق ذلك حسب طبيعة الوسط المتسرب فيه، مثلا إن كان الوسط المراد اختراقه جماعة أشرار، جماعة إرهابية أو شبكة إجرامية، أيضا حسب نشاط الوسط المتسرب فيه، سواء كان نشاطه المخدرات، آو تبييض الأموال...الخ.

كذلك لمعرفة مجال نشاطه إن كان داخل التراب الوطني أو منه إلى الخارج أو من دول أخرى إلى الداخل. أو طبيعة العناصر المشكلين لهذا التنظيم كمركزهم الاجتماعية، نقاط ضعفهم، ماضيهم، حدود معارفهم ونفوذهم إلى آخره. وتحديد الوسائل البشرية والمادية والتقنية اللازمة لنجاح عملية التسرب.

وهذا يوضح استعمال أساليب البحث والتحري الخاصة مع إجراء التسرب، وهذا سنتحدث عنه لاحقا.

ب) حسن اختيار الشخص لمباشرة العملية

إن عملية التسرب لابد لها من شخص مناسب لمباشرة المهمة وتهيئته من كل النواحي، سواء من الجانب النفسي، وذلك من خلل إخضاعه لاختبارات نفسية شاقة لتؤكد من مدى قدرته على التحمل لأن هذه الاختبارات قد تصادفه أثناء العملية. أو من الجانب البدني لتعزيز قدرته على تحمل التعب والصبر وتلقينه تكوينا يتناسب مع طبيعة المهمة الموكلة له. كتعليمه لغات، أو علم من العلوم كالإعلام الآلي إذا كانت الجريمة المراد البحث عنها من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية، مع توفير حماية له لتسهيل عملية تسربه ولضمان سلامته بعد انتهاء عملية التسرب.[2]

[1]– المادة 65 مكرر 05 ق ا ج: إذا اقتضت... آو التقاط الصور لشخص آو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

[2]– احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011 ص 211.

ج) تقديم طلب الترخيص لمباشرة العملية إلى وكيل الجمهورية آو قاضي التحقيق[1]

لقد سبق لنا وان شرحنا هذا العنصر في الفصل الأول بالتفصيل.

ثانيا: مرحلة الاحتراف والتوغل

بعد الانتهاء من مرحلة الإعداد واستكمال كل الإجراءات القبلية، والتحضيرات الميدانية اللازمة لتسرب فيقوم المتسرب ب:

ا) التوغل داخل الجماعة أو التنظيم الإجرامي

تختلف صور وطرق التوغل داخل الجماعات الإجرامية، باختلاف الجرائم، وطبيعة النشاط الذي تحترفه تلك الجماعات، و هدفها دخول المتسرب إلي التنظيم والاندماج بهم دون إثارة الشكوك حوله. وهذه من أصعب وأخطر المراحل التي تمر بها عملية التسرب نظرا لحساسيتها، كون عناصر التنظيم الإجرامي شديدي الحرص والذكاء. لذا فإنهم يخضعون كل عنصر جديد إلى أقسى الاختبارات النفسية والجسدية يصعب على الشخص العادي تحملها، فكما تطرقنا إليه سابقا انه يخضع لتدريبات قاسية وشاقة لتعزيز قدرة التحمل.[2]

ونجد أن القانون رخص للمتسرب القيام ببعض الأفعال الإجرامية، دون تحمل المسؤولية الجنائية .وذلك لحماية تغطيته، لكي لا يكشف أمره.

ب) استعمال هوية مستعارة

(المادة 65 مكر ر 16 فقرة 1 ق ا ج) إذ أجازت للمتسرب استعمال الهوية المستعارة ضمانا لحياته داخل الجماعة الإجرامية، و تطرقنا إليها بالتفصيل سلفا.

[1]– هو طلب الإذن من السلطات المختصة حسب المادة 65 مكرر15 ق ا ج حسب التفصيل السابق.

[2]– احمد غاي، المرجع السابق، ص 211.

ثالثا: جمع الأدلة والمعلومات والوثائق

بعد التوغل داخل التنظيم الإجرامي يكون المتسرب قد اكتسب ثقة الوسط المتسرب فيه، فمن هنا تبدأ مهمته. المتمثلة في جمع كل الأدلة مهما كان نوعها، و التي من شأنها إدانة أعضاء الوسط المتسرب فيه، وفي غالب الأحيان يكون المتسرب في حاجة ماسة إلى وسائل حديثة وتقنية متطورة و عالية الجودة لجمع هذه الأدلة. و عليه فان المشرع الجزائري بموجب (المادة 65 مكرر5) منح له هذه الإمكانية حيث سمح لوكيل الجمهورية المختص، أن يأذن للمتسرب باستعمال وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وذلك لاعتراض المراسلات كما سمح بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة، أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص. ومنه نجد أن المشرع ربط هذه الأساليب بإذن و.ج أو ق.ت، و أي استخدام لهذه الوسائل دون الترخيص يعد الإجراء باطل.[1]

الفرع الثاني : التقنيات المستعملة في عملية التسرب

إن للحيلة المستعملة في مجال التسرب نطاق واسع، والتي تنعكس على التخطيط والطرق والتقنيات المستعملة. فتختلف التقنيات المتبعة في عملية التسرب حسب موضوعها المتمثل في نوع الجريمة وطبيعتها العملية، و العلاقة بين دور المتسرب في التحقيق والصورة التسرب المتبعة سواء كان فاعلا، شريكا أو كخاف. كما تخضع التقنيات إلى النسبية وعامل التكيف، وهو ما يؤدي إلى عدم إمكانية حصر التقنيات في التشريع، ولا حتى في المجال العملي، غير أنه هناك بعض التقنيات الأساسية و إجراءات تحقيق تتماشى مع عملية التسرب وهي كالتالي :

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 72.

أولا: تقنيات التحري المستعملة في عملية التسرب

إن التقنيات المستعملة في عملية التسرب متعددة ومتنوعة، متصلة بإمكانيات القائمين بها . لكنها ليست منظمة في القوانين الإجرائية، ويعود التصرف فيها إليهم كما أنها من أبرز الأسس والمبادئ التي يعتمد عليها في التخطيط وتنفيذ العملية. لا يمكن حصرها كلها لذا سنكتفي بذكر أهمها:

أ) الشراء المستعار والشراء الموثوق (le pseudo-achat et achat de confiance)

هي تقنية مستعملة من طرف الضبطية القضائية والمتمثلة في تقديم الضابط نفسه أو بتقديمه من طرف شخص آخر للشخص[1] المشتبه فيه كمشتري محتمل لسلعه أو خدمة معينة والتي يود المتهم نقل ملكيتها لمصلحته الخاصة أو لمصلحة غيره.وهو نفس الأساس الذي تقوم عليه تقنية غير أنه في الشراء الموثوق يتم نقل الملكية فعليا بهدف كسب ثقة البائع (المشتبه فيه)بغرض التقرب والحصول على معلومات إضافية.[2]

ب) الشراء و البيع المستعار (la vente d'essai et le pseudo-vente)

هي تقنية تستعمل للتقرب من المشتبه فيهم تتوقف على تقديم نفسه كمشتري محتمل كما يقوم بالشراء فيصبح الهدف منها هو مراقبة أقوال وأفعال البائع بعد افتعال عيب في السلعة ومواجهته بها وتلقي المعلومات والأقاويل التي يدلي بها دفاعا عن نفسه.

---

[1]– هو ما يتجلى لنا من دور المرشد السري من حيث التدخل، فبالرغم من دوره في الإتيان بالمعلومة، يمكنه علاوة عن ذلك تسهيل عملة الاتصال المتسرب بالوسط الإجرامي متى أمكن ذلك.

[2]– Michel Franchimont ،Ann Acob ،Adrien Masset ،manuel de procédures pénales ،Larcier Amazon ،France,
2012, pp 338-339, [https ://books/google.dz/books ?id=VCWcwtGWUUC& sitesec=buy&hl=fr&source=gbs_vpt_read], 06/5/2020, 19 :37.

أما البيع المستعار فهي تقنية تباشر بنفس الطريقة الموضحة أعلاه، غير أن الضابط يقدم على أساس بائع وعادة ما تستعمل هذه التقنية للاتصال المباشر بالشبكة الإجرامية سواء كان موضوعها مخدرات، أو أسلحة، أو أشخاصا توظف في العملية حسب النشاط الإجرامي.[1]

ج) التسليم المراقب : (livraison contrôlée et la livraison assisté et contrôlée)[2]

تستعمل هاتان التقنيتان في مراحل التنفيذ تتمثل تقنية المساعدة ومراقبة النقل في المساح بضابط الشرطة القضائية بالتتبع ورقابة عملية نقل غير مشروعة للسلع أو الأشخاص معروفة لدى مصالح الشرطة والتي يوصلونها بأنفسهم أو بالتدخل في إيصالها عن طريق المساعدة (الحدود مثلا)والتي يكون فيها دوى الضابط مستمرا إلى غاية وصولها للوجهة النهائية سواء كانت في إقليم الدولة أو إقليم دولة أخرى.

بينما تتمثل تقنية النقل المراقب في المراقبة والتتبع دون التدخل والمساعدة وغالبا ما يكون ذلك في حالة مراقبة النقل الغير مشروع ألحد الشبكات الإجرامية التي تتمكن من تخطي الحواجز.

د) الواجهات الفعلية (front store)

يعد مضمون التقنية تعدي على الحدود المعقولة لأعمال الشرطة كونها تسمح لمصالح الشرطة بالخلق و الاستغلال الفعلي لمؤسسة أو عدة مؤسسات، حسب مقتضيات العملية، وذلك بتقديم المساعدة الاعتبارية أو بتقديم الوسائل التي تشكل مساعدة والتي تقدم للوسط الإجرامي تحت وصف أموال أو خدمات.[3]

---

[1]– Michel Franchimont ،et autres ،op.cit. p 338.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، 32.

[3]– Michel Franchimont, ibid, p339.

تعتبر هذه التقنية من أنجح أوجه التسرب في الأنشطة الإجرامية المتعلقة بالأموال مثل ما أشرنا إليه سلفا فيما يخص جرائم الفساد وجرائم الصرف. حيث يكون دور المتسرب بوصول الشبكة الإجرامية بالمؤسسة ومن مميزاتها أنها تسمح بوضع اليد على العائدات الإجرامية.

وعموما تتمثل هذه التقنيات من أبرز الأسس والمبادئ المعتمدة في عمليات التسرب[1] والتي تحدد الفكرة التي تقام عليها خطة العملية كما يمكن استعمال بعضها أو كلها وتقنيات أخرى لم نتطرق إليها كما نجد ندرة التشريعات التي نصت عليها دون التطرق إلى تنظيمها ولم تحدد نطاقها وهو ما ينعكس على حقوق الأفراد وحرياتهم والشرعية الإجرائية كما هناك من ينادي إلى ضرورة تقنينها إخضاعها للرقابة القضائية.[2]

ثانيا: إجراءات التحقيق المستعملة في عملية التسرب

تنقسم إجراءات التحقيق إلى إجراءات عادية. وأخرى خاصة والمتضمنة لإجراء التسرب، ويقترن هذا الأخير بالإجراءات الأخرى على سبيل التكامل في التحقيق، لأن كل إجراء يختص بالحصول على دليل معين ومعلومات والتي توظف في العملية لذا فسنوضح هذه العالقة العملية كالتالي:

أ) إجراءات التحقيق الخاصة المستعملة في عملية التسرب

من أجل الوصول إلي النتيجة المنتظرة لعملية التسرب، فإن المشرع قد أجاز اعتماد طرق وأساليب خاصة. منحت بدورها إمكانية اللجوء إلى استخدام عدد من الوسائل و التقنيات في الأصل غير مسموح بها قانونا، لأنها تعتبر انتهاكا لمبدأ حرمة الحياة الخاصة.

و لكن وردت استثناءات على هذا الأصل على اعتبار أن هذه الجريمة بصفة عامة ليست مطلقة بل نسبية. نظرا لتدخل المشرع بواسطة القواعد الجزائية لتقييدها أحيانا لتغليب

[1]– Michel Franchimont ،op.cit, p 339.

[2]– ibid, p 339.

المصلحة العامة والمتمثلة في حسن تسيير التحريات والتحقيقات القضائية لغرض الوصول إلى الحقيقة على المصلحة الخاصة والمتمثلة في ضمان أسرار الحياة الخاصة للأفراد، وهو ما فرضته طبيعة الجرائم الخطيرة التي دفعت المشرع إلى تقرير وتعيين تقنيات وأساليب جديدة تتم في إطار عملية التسرب بحيث يكون ما يتوصل إليه من خلالها أدلة إثبات.

وهذا ما جاء في (المادة 65 مكرر5 فقرة 3 ق ا ج) حيث أنها تناولت هذه الأساليب المتمثلة في اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية (التصنت على المحادثات السرية بين عناصر التنظيم والمكالمات الهاتفية)أيضا تسجيل الأصوات والتقاط الصور وهذه عادة تكون في المرحلة الإعداد والتحضير لتنفيذ العملية.[1]

ب) إجراءات التحقيق العادية المستعملة في عملية التسرب

لابد قبل الشروع في العنوان، لفت الانتباه إلى أمر مهم وهو مسألة اقتران إجراءات التحقيق بالجرائم السبعة والأحكام السارية عليها. والتي تتسم بطابع أكثر انتهاكا لضمانات المشتبه فيهم في مرحلة التحقيق القضائي، وكيفية توظيفها أثناء عملية التسرب وهو الأمر الذي سنوضحه مع كل إجراء نتطرق له فيما يلي:

إن تعديل 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 والذي أضيفه بموجبه أساسي التحري الخاصة قد مس أيضا بعض إجراءات التحقيق العادية مثل التفتيش والتوقيف للنظر.

1) التوقيف للنظر

لقاضي صلاحية تمديد مدة التوقيف للنظر عندما يقتضي الأمر ذلك متى كان التحقيق بصدد أحد الجرائم الخطيرة كشرط ويكون على النحو التالي:

[1]- احمد غاي، المرجع السابق، ص 231.

- تمدد المدة بثالث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المنظمة عبر الحدود، تبييض الأموال، والجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالصرف.
- تمدد المدة لمرتان بالنسبة لجرائم الاعتداء أمن الدولة.
- تمدد المدة لمرة واحدة إذا تعلق الأمر بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- تمدد المدة خمس مرات إذا تعلق الأمر بالأعمال الإرهابية.[1]

2) التفتيش

لم يعد ضباط الشرطة القضائية ملزمين بمراعاة حضور المتهم أثناء عملية التفتيش إذا تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة لإمكانية حضور من يمثل المتهم آو بتعيين شخصين لا يكونان تحت سلطة ض ش ق المكلف بالعملية كما نص المشرع على إمكانية إجراء التفتيش خارج الأوقات المقررة قانونا مما يمكن المعنيين بالإجراء ضبط الأدلة و تكون للعملية نتيجة متكاملة في حالة التسرب.[2]

المطلب الثاني : الآثار القانونية المترتبة عن العملية

نظرا لصعوبة و خطورة المهمة الموكلة للعون المتسرب، إلي وسط إجرامي خطير عليه وعلى عائلته، فان المشرع الجزائري حرص على إحاطتها بمجموعة من الضمانات القانونية، و من خلال هذا المطلب سوف نتطرق في الفرع الأول إلى الحماية القانونية للمتسرب أثناء العملية وبعد الانتهاء منها، أما الفرع الثاني سير العملية.

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 68.

[2]– محمد حزيط، المرجع السابق ، 69-70.

الفرع الأول : الحماية القانونية للمتسرب

باعتبار عملية التسرب إجراء قانوني من الإجراءات البحث والتحري الخاصة، فإن المشروع أحاط القائم بالعملية بحماية قانونية تضمن أمنه وسالمته ويظهر ذلك في:

أولا: أثناء عملية التسرب

لقد منح القانون ضمانات قانونية للعون المتسرب خلال أداءه للمهمة وتتم

أ) انعدام المسؤولية الجنائية:

ويقصد به أن ضابط الشرطة القضائية أو العون القائم أو الذين تم تسخيرهم في عملية التسرب، لا يكونون مسؤولين جزائيا عن:

" ...اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال آو منتوجات آو وثائق آو معلومات متحصل عليه من ارتكاب الجرائم آو المستعملة في ارتكابها، استعمال آو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني آو المالي وكذا وسائل النقل آو التخزين آو الإيواء آو الحفظ آو الاتصال". (المادة 65 مكرر 14 ق ا ج).

ومنه فالمشرع الجزائري رفع المسؤولية الجنائية عن هذه الأفعال الإجرامية التي يقوم بها المتسرب أثناء العملية، وذلك حتى يكسب ثقة التنظيم الإجرامي، لأن الكشف عن مخططات التنظيم المعقد يقضي بارتكاب بعض الأفعال سواء بصورة المشاركة أو المساهمة أو الإخفاء.[1] كما أن المتسرب يخضع للقواعد العامة.

فكلها أفعال يجرمها القانون ويعاقب عليها لذلك فان المشرع الجزائري وتسهيلا لكل العقبات المادية والقانونية أجاز ورخص للعنصر المتسرب القيام ببعض الأفعال المحددة في

[1]– المساهمة: في الأفعال المنصوص عليها في المادة 287 ق. م.
– المشاركة: في الأفعال المنصوص عليها في المادة 42 ق. م.
– الإخفاء: في الأعمال المنصوص عليها في المادة 41 ق. م 18

نص المادة 65 مكرر 14) من قانون الإجراءات الجزائية دون أن يكون مسؤولا جزائيا عنها، وعليه فان الأعوان المسخرين لهذا الإجراء محميين بقوة القانون (39 ق ع) ماعدا التحريض[1] على القيام بالجرائم فهذا المتسرب الذي يحرض التنظيم الإجرامي على ارتكاب أفعال إجرامية يكون مسؤولا جنائيا عن تلك الأفعال.

ب): توقيع العقاب على المتعدي على المتسرب وعائلته

حيث أقر قانون الإجراءات الجزائية عقوبة في حق كل من يكشف هوية المتسرب أو يعتدي عليه أو على عائلته، وجاءت في (المادة 65 مكرر 16 مكررة 1-2-3) على النحو التالي :

1- الكشف على هوية المتسرب دون وقوع ضرر له يعاقب عليه بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وغرامة مالية من 000 50 إلى 000 200 دج.

2- الكشف على هوية المتسرب المفضي إلى أعمال عنف في حق المتسرب أو ذويه وهم زوجة أو أبناء أصوله المباشرين يعاقب عليه بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة 000 200 إلى 000 500 دج.

3- الكشف المفضي إلى وفاة المتسرب أو أحد ذويه المذكورين سابقا تكون العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 000 500 دج إلى 000 000 1 دج دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات.[2]

من استقراء المادة نجد أنه في الفقرة الأولى حرص على إبقاء الهوية الحقيقية للمتسرب سرية، أما في الفقرة الثانية فقد نص على عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية على كل من يعتدي بالضرب أو الجرح أو القتل سواء في حق العون المتسرب أو أحد أفراد أسرته.

[1]- احمد غاي، المرجع السابق، ص 205.

[2]- انظر المادة 65 مكرر 16، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا: بعد عملية التسرب

لقد أقر المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في المادة (65 مكرر 15 فقرة 3) لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أي الجهة مانحة الإذن بالتسرب حسب الحالة في أي وقت ترى ذلك مناسبا توقيف عملية التسرب، وهو ما قد يجعل أمن المتسرب في خطر من ذلك جاء نص (المادة 65 مكرر 17 من ق إ ج) ليوفر له ضمان وحماية في حالتين أي عند انتهاء المدة الزمنية المرخصة بها. وعدم تمديدها أو وقف العملية من قبل الجهة المانحة الإذن بالتسرب، في أي وقت أجاز له مواصلة النشاطات والأفعال المأذون بها في (المادة 65 مكرر 14) حتى يتمكن من توقيف نشاطه في الظروف الملائمة أمنيا له وعلى ضابط الشرطة القضائية إخطار الجهة القضائية مصدرة لهذه الوضعية دون تمكن المتسرب من إنهاء نشاطاته في ظروف تضمن أمنه فإن للقاضي تمديدها 24 أشهر على الأكثر.

وخلال هذه الفترة فإن كل النشاطات والأفعال التي يقوم بها إطار هذه العملية لا يكون مسؤولاً عنها جزائيا.[1]

الفرع الثاني : متابعة سير عملية التسرب

تنسيق وتنظيم إجراء التسرب يصبو إلى مراقبة المشتبه بهم في الجرائم المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية. واثبات الجرم عليهم، ولأجل إنجاح العملية فعلى الضابط المكلف بتنسيق العملية أن يحدد العناصر بدقة على النحو التالي:

[1]– احمد غاي، المرجع السابق، ص 211–212.

أولا: المسؤولية

إن مهمة التفكير والتخطيط كذا التنظيم والتنسيق للعملية أوكلها المشرع لضباط الشرطة القضائية وذلك بترتيب كل الأمور التقنية والميدانية، تحت مسؤوليتهم وإشرافهم طبقا (للمادة 65 مكرر 12)[1] إذا هم المسؤولين عن التحضير لعملية التسرب.

ثانيا: الرقابة

بالرجوع إلى نص (المادة 65 مكرر 11) فان الجهة التي خولها القانون منح إذن مباشرة التسرب هي ذاتها المخولة لرقابة عملية التسرب، بحيث أن وكيل الجمهورية بصفته مديرا للشرطة القضائية في دائرة اختصاصه. فحسب نص (المادة 12 من ق ا ج)[2] فقاضي التحقيق باعتباره سلطة تحقيق قضائية يتوليان مهمة مراقبة سير عملية التسرب.

فقد أجاز لهما المشرع الأمر بوقفها قبل انتهاء المدة المحددة في إذن التسرب، وهو ما يعد أداة للرقابة في يد الجهة القضائية مصدرة الإذن بالتسرب.[3]

المطلب الثالث : بعض المسائل المتعلقة بعمليات التسرب

سنتطرق في هذا المطلب إلى بعض المسائل والإشكاليات التي تطرحها عملية التسرب والتي تتمثل في:

[1]– انظر المادة 65 مكرر 14 ق ا ج.

[2]– تنص المادة 10 ق ا ج على: " يقوم بمهام الضبط القضائي رجال القضاء والضباط ... ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

[3]– عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مكتبة الرازي، الجزائر، 2007 . ص 45–46.

الفرع الأول : انقلاب الضابط (La conversion)

كما سبق وتطرقنا إليه فإن للمتسرب قواسم مشتركة مع المجموعة التي يخترقها والتي يملي عليه واجبه الاحتكاك بها ما يضمن مصداقية هويته وتتمثل هذه القواسم المشتركة في السن، العرق، الدين، الهوية...الخ. غير أن لهذه العوامل واقترانها بعوامل أخرى مثل طول مدة المهمة، الربح الفاحش، الذي يعود على كونه مجرم، أثر وخيم على العملية على النحو الذي تدفع به إلى فهم ثم تقبل؛ الكراهية، النقد، أهداف الجماعة. وهو الشيء الذي يدفع به إلى إعادة النظر في موضعه والذي يترتب عليه الانقلاب أو التخلي عن الدور والهدف الأصلي المنوط به. وهي من العوامل النفسية والاجتماعية التي يتوجب أخذها بعين الاعتبار.[1]

الفرع الثاني : حالة تعرض المتسرب لفعل الدفاع الشرعي

تقوم المسألة على عامل الفجأة حيث يكون فيها المتسرب قائما بمهمته، التي عادة ما تدفعه إلى القيام بجرائم م قصد ضمان التغطية اللازمة كيف يكون التكييف القانوني لفعل الدفاع الشرعي الذي قد يصدر من طرف الضحايا تجاه المتسرب؟ خاصة إن كان الفعل قد أثر على سير العملية وهل هو احتمال يؤخذ بعين الاعتبار من طرف القائمين على العملية ؟[2]

الفرع الثالث : المسؤولية المدنية

قد يلجئ المتسرب إلى الإتيان بتصرفات تقيد مسؤوليته المدنية. وذلك عبر الأعمال التي يقوم بها في المجال المدني، سواء كانت إبرام عقود أو أعمال تجارية. والتي تكون متعلقة بالمهمة وضمانا لمصداقية هويته، والتي تدخل الذمم المالية لأشخاص ليس لهم علاقة بالعملية. كما يمكن أن ترقى الالتزامات المدنية إلى الأحوال الشخصية لضروريات الاقتراب من رؤساء العصابات. مثلا بالزواج بقريب، وبسكوت المشرع عن هذه المسؤولية يدفع بنا للتساؤل

[1]– Gary T. Marx, l'agent provocateur et l'indicateur, op.cit.

[2]– Daniel. Hall, J.D., ED.D, law criminal book and procedure, fifth edition, Delmar, 2009, p 235.

عن مدى تحمل الهيئة المنسقة لهذه التبعيات من جهة، وهل تنقضي المسؤولية المدنية بمجرد إنهاء العملية، وعلى من يعود ذلك الطرف المضرور للمطالبة بالحق؟[1]

[1]– هوام علاوة، المرجع السابق، ص 5.

خاتمة

وفي الأخير أستنتج أنه نظرا لقصر المعلومة ونقص الأدلة والقرائن المتحصل عنها من اعتماد وسائل البحث والتحري التقليدية، في إطار مكافحة الجرائم الخطيرة أو الجرائم المستحدثة، فإن المشرع الجزائري من خلال تعديل الجديد للقانون الإجراءات الجزئية أضاف وسيلة جديدة والمتمثلة في التسرب.

نظرا لأهمية هذا الأسلوب في الكشف على الجرائم والتواصل إلى معرفة مرتكبيها وتحديد طبيعة نشاط إجرامي المرتكب وضبط كل ما له علاقة بارتكاب الجريمة من أدلة والقرائن والإثباتات تفيد في الحد منها وقمعها.

حيث يتجلى ذالك من خلال النص عليها في (المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من ق. إ .ج) إن المشرع أولي عناية بالغة الأهمية لهذا الإجراء، كونه إجراء ينقذ التحقيق، بعد فشل الإجراءات العادية في تحقيق نتائج متعلقة بملف تحقيق.

ويتمثل في كونه أفعال ميدانية مرتبطة بتخطيط حيث يسمح بتوغل المتسرب داخل الأوساط الإجرامية عن طريق الحيلة، سواء كونه فاعل أو شريك أو خاف، بتقمص صفة المجرم.

ويقصد به جمع المعلومة الأدلة والوثائق، استحدثه المشرع ضمن الأساليب خاصة لضمان سير التحقيق رغم العوائق التي تشكلها الجريمة.

كما ربطه بشروط شكلية وموضوعية، حيث يقع هذا الإجراء تحت طائلة البطلان في حالة تخلف أحدها ،ويتميز عن الأعمال السرية الأخرى ببعض الخصائص.

إن الهدف من التسرب، هو مكافحة الجرائم المنصوص عليها قانونا، والتي تستلزم إجراءات خاصة بها لصعوبة الوصول إلى الأدلة التي تدين المجرمين الحقيقيين.

إن عامل الخطورة فيه كعملية يدفع إلى الفهم بأنه ينفذ من طرف ذوي الكفاءات والقدرات عالية، والمحددين قانونا بالطرق المعمول بها في التشريع، وهم من يتولون التنسيق فيها ضمن مجال اختصاصه النوعي والإقليمي.

كما يمر هذا الإجراء بمراحل تتمثل في مرحلة الإعداد والتحضيرات القبلية لتنفيذ العملية ،ومن ثمة تليها مرحلة الاختراق والتوغل داخل الأوساط الإجرامية ،وهي المرحلة الأكثر خطورة على حياة المتسرب، ولهذا الغرض سمح له القانون باستخدام تقنيات ووسائل عدة لتسهيل مهمته، كما يمكن أن تقترن بإجراءات التحقيق الأخرى.

وفر المشرع الجزائري للقائمين بعملية التسرب حماية قانونية في حال تعرضهم لاعتداء يستهدف حياتهم أو أحد أفراد عائلتهم، بحيث نص على عقوبات صارمة لكل من يكشف عن هويتهم الحقيقية،كما أجاز لهم استعمال بعض الوسائل للقيام بمهمتهم، وتخضع العملية لمسؤولية ورقابة منسق العملية.

ومن خلال كل ما درسته في بحثي توصلت إلى النتائج التالية:

1-إن إعفاء المتسرب من المساءلة الجنائية عن الأفعال المرخص بها قانونا، لا يعني أنها لا ترتب مسؤولية مدنية تجاه الغير، خاصة منها تلك الأفعال التي تضمن مكانته داخل الوسط الإجرامي ،والتي تكون أيضا على شكل تصرفات مدنية (العقود التي يبرمها كالبيع أو إيجار عقود الضمان....) والتي لم نجد لها أثر في النصوص القانونية، فهل تدخل إطار نص المادة 124 ق م؟وعلى من تقع هذه المسؤولية المدنية ؟ وهل تدخل ضمن الأفعال المرخص بها للمتسرب.

2-بما أن الهوية الحقيقية للمتسرب لا يعلم بها سواء المسؤول منسق للعملية ،فما مصير الهوية الحقيقية للمتسرب في حالة وفاة المنسق ؟

3-يعتبر الإذن بمثابة شرعية الإجراء ،يرخص بموجبه للضابط إجراء عملية التسرب ،فهل يمكن اعتبرها بمثابة أمر من أوامر قاضي التحقيق ؟

4-إذا افترضنا أن الإذن من أوامر قاضي تحقيق، هل هذا يعني أنه يمكن لنيابة العامة استئنافه أمام غرفة الاتهام ؟

5-بوصفه شاهد عملا بنص المادة (65 مكرر 18 ق.إ.ج) ما مدى إمكانية تكليف المنسق بالحضور، وما هي قيمة الشهادة على الشاهد، وهل يمكن مواجهته بمتهم مثلما هو الحال بالنسبة للقانون الفرنسي؟

6-إن المشرع الجزائري ضيق الخناق على هذه الأساليب من حيث تقنينها ،مقارنة بالقوانين الأجنبية السباقة لهذا الأسلوب ،فهل هذا يعني أنه أدرج أهم الأحكام وترك التصرفات الأخرى لسلطة التقديرية للقائمين بالعملية ؟

لذا نرى أنه:

1-ضرورة خلق جهاز مركزي يتكفل بهوية الحقيقية للمتسرب ،وإدارة عملية التسرب، وفي حالة وجودها لابد من النص عليها في ق.إ ج.

2-إن عملية التسرب خاضعة للجانب العملي وهو العامل الأساسي لتطور التقنيات فيها،حيث يتوجب اقتحام معطيات تتعلق بسيادة القضاء على إجراءات التحقيق، وأخرى تتعلق بالجانب الأمني للعملية وأن يأخذ بعين الاعتبار في كل ذلك ضمانات للمشتبه فيه.

3-لابد من التنسيق على المستوى الدولي تماشيا مع انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود ،لضمان الشراكة في مكافحة هذه الجرائم ، ثم النص عليها في القوانين.

4-على المشرع أن يهتم بالتصرفات المدنية التي يقوم بها المتسرب أثناء العملية، إما بإلغاء هذه التصرفات مع جبر الضرر، أو تركها تستمر مرتبتا لأثارها القانونية.

5-ضرورة فتح صندوق لدا الخزينة العامة لتمويل هذه العمليات ،كما فعلت بعض التشريعات الأخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية ،التي حددت تكلفة العملية.

لمدة مهمة التسرب أهميه بالغة تتعلق ببلوغ الهدف من حيث جمع الأدلة والمعلومات، بحيث تختلف من جريمة غلى أخرى، الشيء الذي يدفع بالعملية إلى تعدي الحدود المنصوص عليها مما يستوجب من المشرع إعادة النظر في هذا العنصر.

قائمة المراجع

أولا- الكتب:

الكتب العامة :

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد جرائم المال جرائم التزوير،الجزء الثاني ،الطبعة العاشرة ،دار هومة، الجزائر ،2009.

2- أبو الروس أحمد بسيوني، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية :التحقيق في الدعوى الجنائية –خصائص التحقيق الابتدائي ودور النيابة فيه،المكتب الجامعي الحديث،مصر ،2008.

3- عبد الرحمان خليفي ،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر ،الجزائر ،2010.

4- عبد أوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ،دار هومه للطباعة والنشر ،الجزائر ،2011.

5-على بن الحسن الهنائي، المنجد الأبجدي،الطبعة الثامنة،دار المشرق للتوزيع،لبنان،1990.

6-عمر خوري ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ،مكتبة الرازي ،الجزائر ،2007.

الكتب الخاصة :

1- إبراهيم علي محمد أحمد ،رجل الأمن في الإسلام(شروطه –صفاته –آدابه)، الطبعة الأولى ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،السعودية ، 2002.

2- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة ،الطبعة الثانية،الجزائر ،2011.

3- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية،الطبعة الخامسة،دار هومه، الجزائر ،2011.

4- الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر الإنجاز والتحدي،دار القصبة للنشر،الجزائر،2008.

5- أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، دار المطبوعات الجامعية،مصر،2008.

6- حمدي العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الأولى الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008.

7- شويرف يوسف ،التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات ،مجلة المستقبل ،مدرسة الشرطة طيبي العربي ،سيدي بلعباس ،الجزائر،2007.

8- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2007.

9- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي ،دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن،2014.

10- محمد حزيط، قاضي التحقيق القضائي الجزائري الطبعة الثانية ،دار هومة،الجزائر،2009.

11- محمد عباس منصور، العمليات السرية في مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، السعودية.

ثانيا- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- اقناتن نعيمة ومرزوق وليد،دور التسرب في مكافحة الجريمة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية ،كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015.

2- حيدر كنزة ،التسرب ودوره في مكافحة الجريمة ،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ،2010.

3-حولي فرح الدين،أساليب البحث والتحري طبقا لقانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،2000.

4- سالم بن حامد بن علي بن البلوى ،تقنيات الحديثة في التحقيق الجنائي ودورها في ضبط الجريمة،مذكرة ماجيستر في العلوم الشرطية،الرياض ،2009.

5-كوداد عبد الرحمان ،عملية التسرب على ضوء التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص علم الإجرام ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الدكتور طاهر مولاي،سعيدة ،2016-2017.

6- مجراب الداودي ،الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2016.

ثالثا- المقالات:

1-داود سليمان الصبحي، أساليب البحث والتحري، الدورة التدريبية حول: إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي، قسم البرامج التدريبية ،كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009، السعودية.

2-سيدهم سيدي محمد ،محاضرة عن التسرب حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ألقيت بمحكمة فرندة،مجلس قضاء تيارت، بتاريخ 10مارس 2009.

3-عبد القادر مصطفاوي، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها ،مجلة المحكمة العليا،العدد الثاني، سنة 2009.

4- علاوة هوام ،التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في الإجراءات الجزائية الجزائري،مجلة الفقه والقانون ،العدد الثاني ،د د ن،الجزائر ،2012.

رابعا- القوانين والمراسيم التنفيذية:

1- أمر رقم 65- 156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المعدل والمتمم،ج ر ع 48 مؤرخة 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

2- أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم،ج ر ع 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

3-قانون رقم 85- 05 ممضي في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها ،ج ر ع8 الصادر في 17 فبراير 1985.

4- المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، المتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ،ج ر س ع 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

5- قانون رقم 04- 18 ممضي في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها،ج ر ع 83 مؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

6-قانون رقم 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم القانون رقم 66-155 المتضمن ق إ ج ج ، ج ر ع 14، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

خامسا- قائمة المراجع بلغات الأجنبية :

أ) الكتب باللغة الفرنسية :

- **Livre** :

-Christian Guéry et Pierre Chambon,Droit et pratiques de l'instruction préparation :juge d'instructoin –chambre de l'instruction ,huitième édition,dalloz,France,2012.

-**Loi** :

-Loi du 3 décembre 2009 portant sur réglementation de quelques méthodes particulières de recherche et modification de certaines dispositions du code pénal et du code d'instruction criminelle .MEMORIAL journal Officiel du Grand-Duché de Luxembourg :RECUEIL DE LEGISLATION ,service centrale de

législation,A–N°236,Service central de Législation,43,boulevard F–D.Roosevelt,L–2450 Luxembourg,14 décembre 2009.

سادسا–التوثيق الإلكتروني:

-Code de procédure pénale,version consolidée du code au 1mai 2015,Edition :10-05-2015,Droit.org,institut français d'information juridique-de production de droit,droit.org.

-**Intervention :**

-Joycelyne Leblois Hppe,L'équilibres entres les prérogatives du ministère publique et celle du juge d'instruction dans la phase préliminaire du procès,université Paul Verlaine de Metz,France,2011.

-**Article :**

1-Anne-Catherine Menétrey-Savary, procédures pénale police :enquêtes sous couverture, info prison, France,2012, (http://infoprison,ch/bulletin-7/police-enquetes-secretes-acms-2012-11.pdf),06/05/2020.

2-John,A ,E Vervaele,mesures de procédures spéciale et respect des droit de l'homme, rapport générale, Igitur,Royau Uni 2009, Traduction de l'Anglais :Arnaud Dandoy, Doctorant, Universitédu kent Canterbury,(http://www.utrechtawreview.org/index.php/ulr/article/download/105/105).

3-Lila Ghali ,Trafic de monnaie :Des faux dinars fabriqués en Italie,03/04/2020 -21 :25 ,(http://www.algeriel.com/actualite/trafic-de monnaie-des-faux-dinars-fabriques-en-italie/).

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة.....
.....01

الفصل الأول: ماهية عملية التسرب 07

المبحث الأول: مفهوم عملية التسرب.....08

المطلب الأول: تعريف التسرب.....09

الفرع الأول: تعريف التسرب 09

أولا: التعريف اللغوي.....10

ثانيا: التعريف القانوني.....10

ثالثا: التعريف العملي.....11

الفرع الثاني: خصائص عملية التسرب 11

أولا: السرية.....12

ثانيا: الحيلة 12

ثالثا: الخطورة 13

المطلب الثاني: تمييز عملية التسرب عن بعض الأعمال المشابهة له.....14

الفرع الأول : تمييز التسرب عن الجوسسة 14

أولا :أوجه التشابه 15

ثانيا :أوجه الاختلاف 15

الفرع الثاني: تمييز التسرب عن أعمال التحري السرية.....16

أولا: أوجه التشابه 16

ثانيا: أوجه الاختلاف.....16

الفرع الثالث: تمييز التسرب عن المراقبة.....17

أولا : أوجه التشابه.....17

ثانيا: أوجه الاختلاف.....17

المطلب الثالث: مجالات عملية التسرب 18

الفرع الأول: جرائم المخدرات.....18

الفرع الثاني: الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية 20

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات 21

الفرع الرابع: جرائم تبييض الأموال 22

الفرع الخامس: الجرائم الإرهابية 23

المبحث الثاني: الضوابط الإجرائية التي تحكم عملية التسرب 24

المطلب الأول: أهداف وصور تنفيذ عملية التسرب.....24

الفرع الأول: أهداف عملية التسرب.....25

أولا :الأهداف الأمنية لعملية التسرب 25

ثانيا :الأهداف الاقتصادية للتسرب 26

ثالثا: الأهداف الوقائية للتسرب 26

الفرع الثاني: صور تنفيذ عملية التسرب.....27

أولا :المتسرب ودوره كفاعل 27

ثانيا :المتسرب ودوره كشريك 27

المطلب الثاني: صفات والتزامات المتسرب 28

الفرع الأول: صفات القائم بعملية التسرب.....28

أولا: الصفات الجسمانية 29

ثانيا: الصفات النفسية 29

ثالثا: الصفات المهنية 30

الفرع الثاني: التزامات القائم بعملية التسرب.....31

أولا :الجدية في التحري والتحقيق.....31

ثانيا: السرية أثناء التسرب.....32

المطلب الثالث:الشروط التي تحكم عملية التسرب.....32

الفرع الأول: الشروط الشكلية لعملية التسرب.....33

أولا :الإذن بمباشرة عملية التسرب 33

ثانيا :تحرير تقرير من طرف ضباط الشرطة القضائية 36

ثالثا :الجهات المباشرة لإجراء التسرب 38

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لعمليةالتسرب.....39

أولا :دوافع اللجوء لعملية التسرب 39

ثانيا : السرية في عملية التسرب.....39

الفصل الثاني: تنفيذ عملية التسرب 42

المبحث الأول :إجراءات تنفيذ عملية التسرب 43

المطلب الأول:الأطراف المكلفة بتنفيذ عملية التسرب.....43

الفرع الأول: الجهات المباشرة للعملية.....43

أولا :المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.....44

ثانيا :بموجب قوانين خاصة 47

الفرع الثاني: الهيئات القائمة على عملية التسرب.....49

أولا :مديرية الاستعلامات العامة 51

ثانيا: إدارة الأمن والمخابرات.....53

الفرع الثالث: دور الضابط المكلف بالتنسيق في العملية.....55

الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للقائمين على العملية.....56

أولا :الطابع الخاص بالجريمة المنظمة 56

ثانيا :عدم إمكانية الفصل بين أسلوب التسرب والأعمال المخابراتية.....56

ثالثا :طبيعة الإمكانيات والمؤهلات لضباط المختصون بعملية التسرب.....57

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص للقائمين بعملية التسرب.....58

الفرع الأول: الاختصاص المحلي 59

الفرع الثاني: الاختصاص الممدد.....59

الفرع الثالث: التخلي لصالح الأقطاب المتخصصة 60

المبحث الثاني: مراحل وتقنيات عملية التسرب والآثار المترتبة عنها 62

المطلب الأول: مراحل وتقنيات تنفيذ عمليةالتسرب.....62

الفرع الأول: مراحل تنفيذ عملية التسرب.....62

أولا: مرحلة الإعداد لتنفيذ 62

ثانيا: مرحلة الاحتراف والتوغل 64

ثالثا:جمع الأدلة والمعلومات والوثائق.....65

الفرع الثاني: التقنيات المستعملة في عملية التسرب.....65

أولا: تقنيات التحري المستعملة في عملية التسرب.....66

ثانيا :إجراءات التحقيق المستعملة في عملية التسرب.....68

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن العملية.....70

الفرع الأول: الحماية القانونية المترتبة عن العملية.....71

أولا: أثناء عملية التسرب 71

ثانيا: بعد عملية التسرب.....73

الفرع الثاني: متابعة سير عملية التسرب.....73

أولا :المسؤولية 74

ثانيا: الرقابة 74

المطلب الثالث: بعض المسائل المتعلقة بعمليات التسرب.....74

الفرع الأول: انقلاب الضابط (la conversion).....75

الفرع الثاني: حالة تعرض المتسرب لفعل الدفاع الشرعي 75

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية 75

خاتمة.....78

قائمة المراجع.....83

مـــــلـخص مذكرة الـمـاستر

يـعـد الـتـسرب تـقـنـيـة بـالـغة الـخطورة عـلـى أمن الـضبـطيـة لـلـقـضائـيـة مـمـا يـتطلـب كـفـاءة ودقـة فـي الـعـمل وقـد أدرجه الـمشرع فـي الـتـعديـل الـحاصل عـلـى مـستوى قـانـون الإجراءات الـجزائـيـة بـموجب الـقـانـون رقـم 06-22 الـمؤرخ فـي 20سبـتـمبـر 2006 الـمـعدل و الـمتـمم لـلأمر رقـم 66-155 الـمتـضمن قـانـون الإجراءات الـجزائـيـة،غيـر أن مـمـارسة هـذا الاختـصاص عـنـدمـا تـقـتـضي ضرورات الـتـحري ذلـك قـد قـيـده الـمشرع بـشروط وضوابـط يـتـعيـن احـتـرامـهـا فـي سبـيـل الـحصول عـلـى أدلـة تـخدم الـدعوى لـمـا لـهـا من قـوة وحجيـة فـي الإثبـات تـسـاعد قـضاة الـحكم فـي الـوصول إلـى حقـيـقـة ارتـكاب هـذه الـجرائـم و إنـزال الـعقـاب بـمرتـكبـيـهـا .

الـكلـمـات الـمفـتـاحيـة :

1/الـتـسرب 2/الاختـراق 3/أسـالـيـب الـتـحري الـخاصة 4/ضابـط الـشرطة الـقـضائـيـة 4/الـجريـمـة الـمـنـظمة 5/الـشهـادة 6/تـقـريـر الـتـسرب.

Abstract of The master thesis

The technique of ifiltration extremely dangerous for the Security of the judicial police ,which requires efficiency and precision in lhe Works included legislators to Win changes in the criminal procédure code Under Law no,06-22deted septembre 20,2006 amended and supplemented Ordinance No.66-155 on the code of criminal procedure,but the exercise of That juridiction when the Survey nécessites requires That had bound her conditions legislator and control must be met to obtain the évidence in the prosecution service because of its stength and helps probative judges rule in access to the reality of thèse crimes and punish the perpetrators.

keywords:

1/infiltration 2/penetration 3/special investigation techniques 4/police officer Organized crime 5/witness 6/ifiltration's Report.